

- 1- لِّلِهِ حَمْدِي وَإِلَيْهِ
أَسْتَنِدُ
2- ثُمَّ عَلَى تَيْبِهِ مُحَمَّدٌ
سَرْمَدٌ
3- وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي
الدُّرُورَ
4- فَائِقَةُ أَلْفِيَّةِ
العِرَاقِي
5- وَاللَّهُ يُجْرِي سَائِعَ
الإِحْسَانِ

حد الحديث ، وأقسامه

- 6- عِلْمُ الْحَدِيثِ : دُو
قَوَائِينُ تُحَدُّ
7- فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ ،
وَالْمَقْصُودُ
8- وَالسَّنَدُ : الإِخْبَارُ عَنْ
طَرِيقِ
9- وَالْمَثْنُ : مَا انْتَهَى إِلَيْهِ
السَّنَدُ
10- بِمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا
أَوْ
11- وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ
بِالْمَرْفُوعِ
12- فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفٌ
الْخَيْرِ
13- وَالْأَكْثَرُونَ فَسَمُّوا هَذِي
السُّنَنَ

الصحيح

- 14- حَدُّ الصَّحِيحِ : مُسْنَدٌ
بِوَصْلِهِ
15- وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا
مُعْلَلًا
16- ظَاهِرِهِ ، لِالْقَطْعِ ، إِلَّا
مَا حَوَى
17- مَا انْتَقَدُوا فَأَبْنُ الصَّلَاحِ
رَجَّحًا
18- وَالنَّوَوِيُّ رَجَّحَ فِي
ظَنِّهِ ، وَالْقَطْعُ دُو

- 19- التَّقْرِيبُ
وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ
شَرَطَ
- 20- وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَنْ
أَوْ سَدَّ
- 21- وَأَخْرُوجَ حَكْمُوا
فَاصْطَرَبُوا
- 22- فَمَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ عَنْ
سَيِّدِهِ
- 23- وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ
عَنْ أَبِيهِ
- 24- وَأَوْعَنَ عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ حَبْرٍ
الْبَشَرِ
- 25- وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةٍ (1)
- 26- أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ
- 27- ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ
الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
- 28- كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ
- 29- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ
- 30- لَا يَتَّبِعِي التَّعْمِيمُ فِي
الْإِسْنَادِ
- 31- فَأَرْقَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّديقِ
مَا
- 32- وَعُمَرُ قَابَنَ شِهَابٍ
بِدِّهِ
- 33- وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى
جَعْفَرُ عَنْ
- 34- وَآبِي هُرَيْرَةَ الرَّهْرِيِّ
عَنْ
- 35- عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ :
حَمَّادُ بِمَاءٍ
- 36- لِمَكَّةِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو
- تَصْوِيبِ
رَوَايَةِ أَتَيْنِ فَصَاعِدًا
عَلَطَ
يَأْتُهُ أَصْحُ مُطْلَقًا
أَسَدُ
لِقَوِّ عَشْرِ ضُمَّتْهَا
الْكَتْبُ
وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ
فَأَحْمَدُ
عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ
عَمَّنْ تَبَهُ
هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ
عُمَرَ
عَنْ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ
كَرَّهُ
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخِ
سَادَةَ
عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ
عَلِيٍّ
عَلَقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
الْحَسَنِ
عَائِشَةَ ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو
فِطْنٍ
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ
الْبِلَادِ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ
تَمَّا
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ
آبَائِهِ ، إِنْ عَنَّهُ رَأَوْا مَا
وَهْنُ
سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الرَّتَادِ
جَيْتُ عَنْ
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ
تَمَى
عَنْ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ

(1) قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثوبي شارح الألفية : " وقد أخطأ المحقق ابن شاکر تبعًا للشارح في تعليقه هنا ، وفي الباعث الحثيث حيث يقول : عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة ، والصواب أن مرّة هذا ليس والدًا لعمرو هذا بل هو شيخه غايته أنه اتفق اسم شيخه ووالده " اهـ

- 37- وَذَا ،
ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ
عَبِيدَةَ
38- وَمَارَوْى مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامٍ عَنْ
39- لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ
حَسَّاتَا
40- وَعَبْرٌ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ
تُعَدُّ
- حَذَا
الْحَصْرَمِيِّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحُ
لِلْيَمَنِ
عَنْ الصَّخَابِ فَائِقُ
إِنْفَاتَا
صَمَّتْهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا
تُعَدُّ

مسألة

- 41- أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ
وَالْأَثَرِ
42- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ
43- كَابِنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ
مَالِكِ
44- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِإِفْتِصَارِ
45- وَمُسْلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ ،
وَالْأَوَّلُ
46- وَمَنْ يُفَضِّلُ مُسْلِمًا
فَأَيُّهَا
47- وَأَتَّقِدُوا عَلَيْهِمَا
يَسِيرًا
48- وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصْحُ
مِنْهُمَا
49- مَرْوِيُّ دَيْنِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ
، فَمَا
50- فَشَرَطَ أَوَّلِ ، فَتَانِ ، ثُمَّ
مَا
51- وَرُبَّمَا يَعْرِضَ لِلْمَفُوقِ
مَا
52- وَشَرَطُ دَيْنِ كَوْنُ دَا
الْإِسْنَادِ
53- وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ
بِالتَّخْرِيرِ
54- وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ
الْآلِفِ
- ابْنِ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ
عُمَرُ
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ دُو
افْتِرَابِ
وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ
الْمُبَارَكِ
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ
الْبُخَارِيِّ
عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ
أَفْضَلُ
يَرْتَبِيهِ وَصُنْعَهُ قَدْ
أَحْكَمَا
فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا
تَصِيرًا
بَعْدَ الْفُرَانِ وَلِهَذَا
قُدِّمَا
لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى
شَرْطَهُمَا
كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى
غَيْرِهِمَا
بَجَعْلِهِ مُسَاوِيًا أَوْ
قُدِّمَا
لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ
وَالْإِفْرَادِ
الْقَانِ وَالرُّبْعِ بِلَا
تَكْرِيرِ
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا
وَافٍ

- 55- مِّنَ الصَّحِيحِ قَوَاتَا
كثيرا
56- مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ
فَأَحْمِلُ
57- النَّوَوِيُّ : لَمْ يَفْتِ
الْخَمْسَةَ مِنْ
58- وَأَحْمِلُ مَقَالَ عَشْرَ
أَلْفِ أَلْفِ
59- وَخُذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ
نَصُ
60- كَابِنُ خُرَيْمَةَ وَيُنَلُّو
مُسْلِمًا
61- وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى
وَرَدُ
62- وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : مَا
تَقَرَّرَا
63- جَزِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ
يُصَحَّحَا
64- وَغَيْرُهُ جَوْرُهُ وَهُوَ
الْأَبْرُ
65- مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي
كِتَابِهِ
66- وَاسْتَحْرَجُوا
عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ
67- لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ
عَمَدًا
68- فَرَبَّمَا تَفَاوَتْ مَعْنَى ،
وَفِي
69- إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَرَا
أَرَادَا
70- وَأَحْكُمُ بِصِحَّةِ لِمَا
يَزِيدُ
71- وَكَثْرَةَ الطُّرُقِ وَ تَبْيِينِ
الَّذِي
72- تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ
مَا
73- لِأَخِذِ مَنْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ
يَجِبُ
- وَقَالَ نَجَلُ أَحْرَمٍ :
يَسِيرًا
أَخْذَا مِنْ الْحَاكِمِ أَيِّ فِي
الْمَدْحِ
مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَاقْبَلُهُ
وَدِنْ
أَخْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ
وَوَفَّ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ
يُخْصُ
وَأَوْلِهِ الْبُسْتِيُّ ثُمَّ
الْحَاكِمَا
فِيهِ مَنَازِرٌ وَمَوْضُوعٌ
يُرَدُّ
فَحَسَنٌ إِلَّا لِيُضْعِفِ
فَارْدَا
فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ
جَنَحَا
فَأَحْكُمُ هُنَا بِمَالِهِ أَدَى
النَّظْرُ
بَلِ شَرْطُهُ حَفَّ وَقَدْ
وَفِي بِهِ
يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ
حَيْثُ عَنْ
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ
فَصَاعِدَا
لَفْظٍ كَثِيرًا ، فَاجْتَنِبْ أَنْ
تُصِفَ
يَذَلِكِ الْأَصْلَ وَمَا
أَجَادَا
فَهُوَ مَعَ الْعُلُودَا يُفِيدُ
أَبْهَمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَاعَ
ذِي
أَعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ
سَلِمَا

خاتمة

74- وَمَنْ لَيَقُلِّ فِي الْحَدِيثِ
شَرْطًا
رِوَايَةً وَلَوْ مُجَارًا
عَلَطًا

الحسن

- 75- الْمُزْتَصَى فِي حَدِّهِ مَا
اتَّصَلَ
بِشَيْءٍ وَلَا عُلِّلَ
وَلِيُرْتَّبَ
76- أَلْفَقَهَا وَجَلُّ أَهْلِ
الْعِلْمِ
77- إِلَى الصَّحِيحِ ، أَيْ
لِغَيْرِهِ ، كَمَا
78- صَعَقًا لِسُوءِ الْحِفْظِ
أَوْ إِسْأَلَ أَوْ
79- مَجِيئُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ،
وَمَا
80- يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ
بِالتَّعَدُّدِ
81- وَالْكَتُبُ الْأَرْبَعُ تَمَّتْ
السُّنَنِ
82- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
كِتَابِهِ
83- وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقْلُ
وَحَيْثُ لَا
84- مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ
حَسَنٌ
85- فَإِنْ يَقُلْ : قَدْ يَبْلُغُ
الصَّحَّةَ لَهُ
86- فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ
يَقُولُ : لَا
87- فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ
لِلْمُصَدِّقِ
88- هَلَا قَصَى فِي الطَّبَقَاتِ
الَّتَانِيَّةِ
89- أَجِبْ بِأَنْ مُسْلِمًا فِيهِ
شَرْطٌ
90- فَإِنْ يَقُلْ : فِي السُّنَنِ
الصَّحَّاحُ مَعَ
91- مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحِسَانَ
92-
- بَيِّنُ عَدْلٍ قَلَّ صَبْطُهُ
وَلَا
مَرَاتِبًا وَالِاخْتِجَاجِ
يَجْتَنِي
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقِ
أُخْرَى يَنْمِي
يَرْقَى بِأَلْحُسَنِ الَّذِي قَدْ
وُسِمًا
تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا
رَأَوْا
كَانَ لِفَسْقٍ أَوْ يُرَى
مُنْتَهَمًا
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي
بُدِيَ
لِلدَّارِ فُطْنِي مِنْ مَطْنَاتِ
الْحَسَنِ
ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا
يُشَابَهُ
فَصَالِحٌ ، قَابِلُ الصَّلَاحِ
جَعَلَا
لَدَيْهِ مَعَ جَوَارِ اللَّهِ
وَهْنٌ
قُلْنَا : اخْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ
جَعَلَهُ
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ
الْتَّبَلَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا
يَرْتَقِي
بِالْحُسَنِ مِثْلَ مَا قَصَى فِي
الْمَاضِيَةِ
مَا صَحَّ قَامِعٌ أَنْ لِي
الْحُسَنِ يُحَطُّ
صَعِيفَهَا وَالتَّبَعِيُّ قَدْ
جَمَعُ
فِي سُنَنِ قُلْنَا : اصْطِلَاحُ

- 93- مَا يَرُوي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا
بُنْتَمَى
ثُمَّ الصَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ
فَقَدْ
94- وَالنَّسَبِيُّ مَنْ لَمْ يَكُونُوا
وَجَدَ
أَتَقَفُوا
95- بِالْحَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ،
مَارَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ
وَهَنْ
96- تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا
صَحِيحَةٌ وَالذَّارِمِيُّ
أَطْلَقَا
97- وَدُونَهَا مَسَانِدٌ وَ
الْمُعْتَلِيُّ
الْحَنْظَلِيُّ

مسألة

- 98- الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَ
مَنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
الْحُسْنُ عَلَى
وَأَسْتَشْكَلَا
99- فَقِيلَ : يَعْنِي اللَّعْوِي ،
وَصَفُ الصَّعِيفِ، وَهُوَ
وَيَلْزَمُ
تُكْرَهُ لَهُمْ
100- وَقِيلَ : بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ
وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصَفُ مَا
السَّنَدِ
انْفَرَدَ
101- وَقِيلَ : مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي
فَدَاكَ حَاوٍ أَبَدًا
الْجَلِيَا
لِلذُّبِيَا
102- كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا
وَقِيلَ : هَذَا حَيْثُ رَأَيْ
يَنْعَكِسُ
103- وَصَاحِبُ التُّخْبَةِ : دَا إِنْ
انْفَرَدَ
كُلُّ بَدَا لِي فِيهِ
104- وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ
مَعْنِيَانِ
105- أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ
لِغَيْرِهِ ، لَمَّا بَدَا
صَحِيحٌ
106- أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ
يُحَدُّ
107- وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ
لِلإِسْتِنَادِ
108- لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزِ
وَأَجْكُمْ
109- وَ لِلْقُبُولِ يُطْلَقُونَ
جَيِّدًا
110- وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَ
الْحَسَنِ
وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ
حَسَنٍ

111- وَهَلْ يُحَصُّ بِالصَّحِيحِ
الثَّابِتُ
أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعُ
ثَابِتٌ

الضعيف

- 112- هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةٍ
الْحُسْنِ خَلَا
113- وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ
تَعْدِيدُ
114- ثُمَّ عَنِ الصَّدِيقِ الْاَوْهَى
كَرَّهُ
115- وَالْبَيْتِ عَمْرُو دَا عَنِ
الْجُعْفِيِّ
116- وَلَا بِي هَرِيرَةٍ : السَّرِيِّ
عَنِ
117- لِأَنْسٍ : دَاوُدُ عَنِ أَبِيهِ
عَنِ
118- حَفْصًا عَنِّيْتُ الْعَدَنِيِّ عَنِ
الْحَكَمِ
- وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ
جُعِلَا
إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفِيدُ
صَدَقَهُ عَنْ فَرْقِدٍ عَنْ
مُرَّهُ
عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ
عَلِيِّ
دَاوُدُ عَنِ وَالِدِهِ أَبِي
وَهْنِ
أَبَانَ وَاعْدُدُ لِأَسَانِيدِ
الْيَمَنِ
وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ
تُصَمُّ

المُسْتَد

119- الْمُسْتَدُّ : الْمَرْفُوعُ دَا
اتَّصَالَ
وَقِيلَ : أَوْلُ ، وَقِيلَ :
التَّالِي

المرفوع والموقوف والمقطوع

- 120- وَمَا يُصَافُ لِلنَّبِيِّ
الْمَرْفُوعُ لَوْ
121- سِوَاءُ الْمَوْضُولِ
وَالْمَقْطُوعِ فِي
122- وَمَا يُصَفُّ لِتَابِعٍ
مَقْطُوعٍ
123- وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي
الصَّوَابِ
124- كَذَا: أَمْرًا ، وَكَذَا : كُنَّا
تَرَى
125- تَالِيهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى،
وَفِي
126- وَتَخُوُ : كَانُوا يَفْرَعُونَ
بَابَهُ
- مِنْ تَابِعٍ ، أَوْ صَاحِبٍ وَفَقَا
رَأَوْا
دَبْنٍ ، وَجَعَلَ الرَّفْعِ
لِلْوَضَلِ قُفِي
وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ
مَسْمُوعٌ
تَخُوُ : مِنَ السُّنَّةِ ، مِنْ
صَحَابِي
فِي عَهْدِهِ ، أَوْ عَنْ إِصَافَةٍ
عَرَى
تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ
فِي
بِالظُّفْرِ ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا
صَوَابَهُ

- 127- وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ
لَا
يُقَالُ إِذْ عَن سَالِفٍ مَا
حُمِلَا
128- وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ
صَجِبَا
129- وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرِكِ
130- وَقَالَ : لَا ، مِنْ قَائِلٍ
مَذْكُورٍ
131- وَهَكَذَا : يَرْفَعُهُ ،
يُنْمِيهِ ،
132- وَكُلُّ دَا مِنْ تَابِعِيٍّ
مُرْسَلٍ
133- صَحَّحَ فِيهِ التَّوَوِيَّ
الْوَقْفَا

الموصول والمنقطع و المعضل

- 134- مَرْفُوعًا أَوْ مَوْفُوقًا إِذْ
يَتَّصِلُ
135- وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ
سَقَطَ
136- مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ
اِثْنَيْنِ لَا
137- وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ
وَالْمُصْطَفَى
- إِسْتَادَهُ : الْمَوْضُوعُ
وَالْمُنْتَصِلُ
مُنْقَطِعٌ ، قِيلَ : أَوْ
الصَّاحِبِ قَطْ
تَوَالِيًا وَمُعْضَلٌ حَيْثُ
وَلَا
وَمِنْهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقَفَا

المرسل

- 138- الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ
بِالتَّابِعِ ، أَوْ
139- أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ، ثُمَّ
الْحُجَّةُ
140- وَرِدُّهُ الْأَقْوَى ، وَقَوْلُ
الْأَكْثَرِ
141- تَعَمُّ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ
يَعْتَضِدِ
142- أَوْ قَوْلُ صَاحِبٍ
أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ
143- كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ
- ذِي كِبَرٍ ، أَوْ سَقَطَ رَاوٍ قَدْ
حَكَوْا
بِهِ رَأَى الْأَيْمَةَ
الثَّلَاثَةَ
كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ عِلْمِ
الْخَبَرِ
يُمْرَسَلٍ آخِرًا أَوْ
بِمُسْتَدٍ
فَيْسُ وَمِنْ شُرُوطِهِ
كَمَا رَأَوْا
وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ

- 144- كَبَارٍ وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ
صُعِقَا
- 145- وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلُّ فِي
الْأَصْح
- 146- إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَقَاةٍ ،
وَالَّذِي
- 147- وَقَوْلُهُمْ : عَنْ رَجُلٍ
مُتَّصِلُ
- 148- كَذَلِكَ فِي الْأَرْجِحِ كُتِبَ
لَمْ يُسَمَّ
- 149- وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ ،
وَأَبِي
- 150- وَقَدَّمَ الرَّفْعَ
كَالِاتِّصَالِ
- 151- وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ :
الْأَكْثَرُ ،
- 152- عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ
فِي
- 153- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ
تَعَارَصَا
- بِجَارِي
كَتَهَيَّ بِبَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ
وَقَا
كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ
اتَّضَحَّ
رَأَهُ لَا مُمَيَّرًا لَا تَحْتَ
ذِي
وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ
مُرْسَلُ
حَامِلَهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا
اتَّسَمَ
الصَّيْرِ فِي مُعْنَعًا ،
وَلِيُجْتَبَى
مِنْ ثِقَةٍ لِلْوُقُوفِ
وَالْإِرْسَالِ
وَقِيلَ : قَدَّمَ أَحْفَظًا .
وَالْأَشْهَرُ
أَهْلِيَّةِ الْوَاوِلِ وَالَّذِي
يَفِي
فَأَحْكَمَ لَهُ بِالْمُرْتَضَى
بِمَا مَضَى

المعلق

- 154- مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ
يُطْلَقُ
- 155- وَفِي الصَّحِيحِ دَا كَثِيرٌ ،
فَالَّذِي
- 156- صِحَّتُهُ عَنِ الْمُصَافِ
عَنْهُ
- 157- وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ
يُقَالَا
- 158- وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ
صَابِطُ
- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ -
مُعْلَقُ
أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ
حُذِ
وَعَبَّرَهُ صَعْفٌ وَلَا
تَوْهِنُهُ
فَفِي الْأَصْحِ أَحْكَمُ لَهُ
اتِّصَالَا
فَتَارَةً وَصَلُّ وَأُخْرَى
سَاقِطُ

المعنعن

- 159- وَمَنْ رَوَى بِـ "عَنْ" وَ"أَنَّ"
فَأَحْكَمُ
- يُوضِلُهُ إِنْ اللَّقَاءُ
يُعْلَمُ

- 160- وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا ، وَقِيلَ
: لا
وَقِيلَ "أَنَّ" أَقْطَعَ وَأَمَّا
"عَنْ" صِلَا
وَبَعْضُهُمْ طَوَّلَ صَحَابَةَ
شَرَطَ
161- وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاضِرًا
فَقَطَّ
162- وَبَعْضُهُمْ عَزَفَانَهُ بِالْأَخْذِ
عَنْ
163- وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ
رَوَى

التدليس

- 164- تَدْلِيْسُ الْإِسْتِدَارِ بِأَنْ
يُرْوَى عَنْ
165- يَأْتِي بِلَفْظٍ يُؤْهِمُ
اتِّصَالَ
166- وَقِيلَ : أَنْ يَرْوِيَ مَالَمُ
يَسْمَعُ
167- وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ
فَقَطَّ
168- وَمِنْهُ عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ
يَذَكِّرَا
169- وَكَلْمٌ دَمٌ ، وَقِيلَ : بَلْ
جَبَّحَ
170- وَالْمُرْتَضَقُ بُولُهُمْ إِنْ
صَرَّحُوا
171- وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
بِ"عَنْ"
172- وَشَرُّهُ "التَّجْوِيدُ"
وَالنَّسْوِيَةُ
173- كَمِثْلِ "عَنْ" وَذَلِكَ قَطْعًا
يَجْرَحُ
174- بِوَصْفِهِ بغيرِ وَصْفٍ
يَعْرِفُ⁽¹⁾
175- فَقِيلَ : جَرَحٌ أَوْ
لِلْإِسْتِضْعَارِ
176- وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شَيْئٍ
فِيهَا

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

(1) في النسخة التي شرحها الشيخ محمد علي بن آدم : (بوصفه بصفة لا يعرف) ، قال حفظه الله :
والمعنى واحد . اهـ

- 177- وَيُعْرِفُ الْإِرْسَالَ دُو
يَعِيْمُ السَّمَاعِ
الْحَفَاءِ وَاللَّقَاءِ
- 178- وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ
بِانْقِطَاعِ
مِنْ جِهَةٍ يَزِيدُ شَخْصٍ
وَأَع⁽²⁾
- 179- وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرَبَّمَا
يُقْفَضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ
قَدْ وَهَمَا
- 180- حَيْثُ قَرِيْبَتُهُ وَإِلَّا
اِحْتَمَلَا
سَمَاعُهُ مِنْ دَيْنٍ لَمَّا
حَمَلَا⁽¹⁾
- 181- وَإِنَّمَا يُعْرِفُ بِالْإِخْبَارِ
عَنْ تَفْسِيهِ وَالنَّصِّ مِنْ
كِبَارِ

الشاذ والمحفوظ

- 182- وَدُو الشُّدُوذِ مَا رَوَى
الْمَقْبُولُ
مُخَالِفًا أَرْجَحَ ،
وَالْمَجْعُولُ
- 183- أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ ، وَقِيلَ: مَا
انْقَرَدُ
لَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، قِيلَ
: أَوْصَبَطًا فَقَدْ

المنكر والمعروف

- 184- الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى عَيْرٌ
الْتَّقَهُ
مُخَالِفًا ، فِي نُحْبَةٍ قَدْ
حَقَّقَهُ
- 185- قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ ، وَالَّذِي
رَأَى
تَرَادَفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ
تَأَى

المتروك

- 186- وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ قَرْدًا
يُصِيبُ
رَأَوْ لَهُ مُتَّهَمٌ
بِالْكَذِبِ
- 187- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي عَيْرِ
الْأَثْرِ
أَوْ فَسَقُ أَوْ غَفَلَةُ أَوْ وَهْمٌ
كَثُرَ⁽²⁾

الأفراد

- 188- الْفَرْدُ إِذَا مُطْلَقٌ مَا
انْقَرَدَا
رَأَوْ بِهِ فَإِنْ لَصَبَطِ
بَعْدًا

(2) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه " الترمسي " ، ولم يوجد في الأصل ، وأرى أنه لا داعي له ، لفهم معناه مما في الآيات بعده ، ولعله من مسوودة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة . اهـ

(1) قال الشيخ أحمد شاكر : في المتن الذي شرحه الترمسي (من ذين ما قد حملا) والمعنى واحد . اهـ

(2) وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر : (أو فسق أو غفلة أو وهم) ، قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : " قوله أو فسق أو غفلة أو وهم لظاهر أنه بالجر عطفاً على الكذب ، وليس كذلك لأن مجرد الاتهام بهذه الأمور لا يكون سبباً لترك الحديث ؛ بل المراد ظهورها وكونها معلومة ، فالأولى كونها فاعلاً لفعل محذوف ؛ أي ظهر فسق أو غفلة " اهـ

- 189- رُدَّ ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ
أَوْ بَلَغَ الصَّبْطَ فَصَحَّ
فَحَسَنُ
حَيْثُ عَنْ
- 190- وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدِ
يُعْتَمَدُ
بَلَدُ
- 191- فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ قَرْدٍ
وَرَدُ
وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ قَرَدًا
يُرَدُّ

الغريب ، والعزير، والمشهور، والمستفيض ، والمتواتر

- 192- الْأَوَّلُ الْمُطْلَقُ قَرْدًا ،
وَالَّذِي
- 193- وَسَمَ الْعَزِيرِ ، وَالَّذِي
رَوَاهُ
- 194- قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيزَ
وَالْأَصْحَ
- 195- حَدُّ تَوَاتُرٍ ، وَكُلُّ
يَنْقَسِمُ
- 196- وَالْعَالِبُ الصَّعْفُ عَلَى
الْعَرِيبِ
- 197- فِي مَنِيهِ وَسَدِيدٍ ، وَالثَّانِ
قَدْ
- 198- وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي
اشْتَهَرَ
- 199- وَمَا رَوَاهُ عَدَدُ جَمٍّ
يَجِبُ
- 200- فَالْمُتَوَاتِرُ ، وَقَوْمٌ
حَدَّدُوا
- 201- وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشَرَ أَوْ
عِشْرِينَ
- 202- وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ
الْعَدَمَ
- 203- بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ
- 204- رَوَوْا "مَنْ كَذَبَا"
لَهَا حَدِيثٌ "الرَّفْعِ
- 205- لِلْيَدَيْنِ"
وَالْحَوْضِ "وَالْمَسْحِ عَلَى
الْحُفَيْنِ"
- 206- وَلَا بِنِ جَبَانَ : الْعَزِيرُ مَا
يَحْدَهُ السَّابِقِ ، لَكِنْ لَمْ
- لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ
خُذِ
ثَلَاثَةٌ مَشْهُورًا ، رَأَهُ
- هَذَا بِأَكْثَرِ ، وَلَكِنْ مَا
وَضَحَّ
لَمَّا بَصَحَتْ وَصَعْفٍ
يَنْسِمُ
- وَقَسَمَ الْقَرْدُ إِلَى
عَرِيبٍ
- وَلَا تَرَى عَرِيبَ مَنِيٍّ لَا
سَدِيدُ
- فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ
شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
- إِحَالَهُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى
الْكَذِبِ
- بِعَشْرَةٍ ، وَهُوَ لَدَيَّ
أَجُودُ
- يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ
سَبْعِينَ
- وَبَعْضُهُمْ عَرَّتَهُ ، وَهُوَ
وَهُمْ
- وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ تَضِيرُ
وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ
انْتَسَبَا
- وَالْحَوْضِ "وَالْمَسْحِ عَلَى
الْحُفَيْنِ"
- يَحْدَهُ السَّابِقِ ، لَكِنْ لَمْ

207- **وُجِدَ** **وَاللَّعَلَّائِي جَاءَ فِي**
الْمَأْتُورِ
يُجِدُ **ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ**
وَالْمَشْهُورِ (1)

الاعتبار والمتابعات والشواهد

208- **الإِغْتِبَارُ سَبْرُ مَا**
يَرْوِيهِ
هَلْ شَارَكَ الرَّاوي
سِوَاهُ فِيهِ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ : تَابِعُ
أَثْرُ
عَنْ
وَأَنْ يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ
وَرَدُ
فَشَاهِدُ ، وَقَاقِدُ ذَيْنِ
وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي
بِالْمَعْنَى
انْقَرَدُ
مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ
يُعْنَى

زيادة الثقات

212- **وَفِي زِيَادَاتِ الثُّقَاتِ**
الْخُلْفُ جَمٌّ
مِمَّنْ رَوَاهُ تَاقِصًا أَوْ مَنْ
أَتَمَّ
وَقِيلَ : إِنْ فِي كُلِّ
تَالِثُهَا : تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ
مَخْلِسٍ حَمَلٌ
خَرَلَ
بَعْضًا ، أَوْ النَّسِيَانَ
يَدَّعِيهِ
وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَدِّقَهَا
تُرِدُ
إِنْ كَانَ مَنْ يَحْدِقُهَا لَا
يَعْمَلُ
وَقِيلَ : لَا ، إِذْ لَا تُفِيدُ
حُكْمًا
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ
وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
أَوْ لَا ، فَحَدُّ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ
وَصَحَّ
فِيهِ
وَقِيلَ : فِيمَا إِنْ رَوَى
كَلَّا عَدَدُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا
تُقْبَلُ
وَقِيلَ : حُدُّ مَا لَمْ تُعَيَّرْ
تَطْمَأَنَّنَ
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثُّقَاتِ
فَهِيَ رَدٌّ
أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَاقْبَلُ فِي
الأَصْحَحِ

المُعَلَّلُ

220- **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ : أَسْبَابُ**
حَقَّتْ
تَفَدَّخُ فِي صِحَّتِهِ ، جِيَنَ
وَقَتَّ

(1) قال المحقق الشيخ أحمد شاكر : " واعلم أن هذين البيتين ، من أول قوله : ولا بن حبان .. الخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله : خمس وسبعون ... ، والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع ، تبعًا لنسخة الشرح ، ولأن قوله : خمس وسبعون ... الخ أمثلة للمتواتر ، فالمتعين أن تُذكر عقبه ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر " اهـ

- 221- مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ
السَّلَامَةُ
فَلِيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ
رَامَهُ
صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ
- 222- مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَفْدَحُ
فِي
يُذَرِّكُهَا الْحَافِطُ
وَالْخَلْفِ مَعَ قَرَائِنِ ،
فِيهِ تَفِي
- 223- يَلْتَفِرُّ
لِلْوَهْمِ بِالْإِزْسَالِ أَوْ
بِالْوَقْفِ أَوْ
تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ
حَكَوْا
- 224- بِحَيْثُ يَفُوقُ مَا يَظُنُّ ،
فَقِصَى
وَالْوَجْهَ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ
الطَّرُقِ
- 225- وَعَالِبًا وَفُوعُهَا فِي
السَّنَدِ
وَتَوَعَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَسَ
الْعِلَلِ
- 226- وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَارِحٍ ،
كَانَ
وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ
- 227- وَالْفِسْقِ وَالْكَذِبِ وَتَوَعَّعَ
جَرَحَ
كَوْضَلٍ تَبَّتْ ، فَعَلَى هَذَا
رَأَوْا
- 228- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِعَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّهُ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا
- 229- وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي
الْعِلَلِ
- 230- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِعَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّهُ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا
- 231- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِعَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّهُ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا
- 232- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِعَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّهُ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا
- 233- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِعَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّهُ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا

المضطرب

- 234- مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ
وَرَدَ
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ: مَتَنَا أَوْ
سَنَدٌ
- 235- وَلَا مُرَجِّحٌ : هُوَ
الْمُضْطَرَبُ
وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ
مُوجِبٌ
- 236- إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي
أَسْمٍ أَوْ أَبٍ
لِثِقَةِ فَهَوَ ، صَحِيحٌ
مُضْطَرَبٌ
- 237- الزُّرْكُشِيُّ: الْقَلْبُ
وَالشَّدُودُ عَنْ
وَالِإِصْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ
وَالْحَسَنِ
- 238- وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا
رَجَحَ
بَلْ تَكْرُضُ ضِدًّا أَوْ شُدُودُهُ
وَصَحَّ

المقلوب

- 239- الْقَلْبُ فِي الْمَنِّ وَفِي
الإِسْتَادِ قَرَّ
أَمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ
أَسْتَهْرُ
240- يَوَاحِدٍ تَطْيِيرِهِ لِيُعْرَبَا
أَوْ جَعَلَ إِسْتَادِ حَدِيثٍ
اجْتَبَى
241- لِآخِرٍ ، وَعَكْسُهُ ، إِعْرَابًا ،
لَاخِرٍ ، وَعَكْسُهُ ، إِعْرَابًا ،
أَوْ
242- وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ
بِالسَّرْقَةِ
وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا
أَطْلَقَهُ

المدرج

- 243- وَمُدْرَجُ الْمَنِّ يَأْنُ يُلْحَقُ
فِي
244- كَلَامُ رَاوٍ مَّا بِلَا فَضْلٍ ،
وَدَا
245- يَنْصُ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ ،
وَوَهَى
246- وَمُدْرَجُ الإِسْتَادِ مَتَّيْنِ
رَوَى
247- طَرْفٍ بِإِسْتَادٍ فَيَرَوِي
الْكُلَّ بِهِ
248- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ
مُخْتَلِفًا
249- وَكُلُّ دَا مُحَرَّمٌ
وَقَارِحٌ
- أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ
طَرْفٍ
يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي
أُخْرَى، كَذَا
عَرْفَانُهُ فِي وَسَطِهِ أَوْ
أَوَّلِهَا
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ ، أَوْ دَا
بِسَوَى
أَوْ بَعْضَ مَنِّ فِي سِوَاهُ
يَسْتَبِيهِ
فِي سَنَدٍ ، فَقَالَ هُمْ
مُؤْتَلِفًا
وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ
يُسَامَحُ

الموضوع

- 250- الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ
الْخَبْرِ
251- فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا
وَاصِفًا
252- إِمَّا بِالِاقْتِرَارِ ، وَمَا
يُحْكِيهِ
253- وَأَنْ يُتَاوَى قَاطِعًا وَمَا
قَبْلُ
254- حَيْثُ الدَّوَاعِي اتْتَلَفَتْ
بِنَقْلِهِ
255- وَمَا بِهِ وَعُدُّ عَظِيمٌ أَوْ
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ
- وَذَكَرَهُ لِعَالِمٍ بِهِ
أَحْظَرُ
لِوَضْعِهِ ، وَالْوَضْعُ فِيهِ
عَرَفًا
وَرِكَّةٍ ، وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
تَأْوِيلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا
نُقِلَ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ
أَهْلِهِ
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ

- 256- وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَعِيدُ
أَحْكَمُ بِوَضْعِ خَبْرٍ إِنْ يَشْدِيدُ
- 257- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ الْكُمَّلِ
يَنْجَلِي خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ
- 258- وَقَسَّرُوا الْأَخِيرَ : حَيْثُ مَنُفُولًا
جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْتَبَدُّ
- 259- وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهِدُ
مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ
- 260- وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ دِينًا وَبَعْضٌ تَصَرُّ رَأْيٍ
قَصِيدًا
- 261- كَذَا تَكْسِبًا ، وَبَعْضٌ قَدْ لِيُفْسِدَا
لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
- 262- وَسَرَّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ رَوَى
وَصَعُّوا مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا
- 263- فَفِيلَتْ مِنْهُمْ رُكُوتًا يَدْعُوا
حَتَّى أَبَاتَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ
- 264- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَصَائِلِ لُهُمْ
الْبُشُورُ قَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ
- 265- وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ دُو قَدَّرُ (1)
ابْتِدَاعِ جَوْرُهُ مُخَالِفُ
- 266- وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو الْإِجْمَاعِ
يَكْفِرُهُ بِوَضْعِهِ إِنْ يَفْصِدُ
- 267- وَعَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ
اِخْتَلَقَا لَقْفًا
- 268- كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ ، وَمِنْهُ وَهُمَا
مَا
- 269- وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْرِيِّ وَفِي كِتَابِ
مِنْ الصَّحِيحِ وَالصَّعِيفِ وَفِي كِتَابِ
وَالْحَسَنِ
- 271- وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ
فَاعْلَمِ مُسْلِمٍ

خاتمة

دُو التُّكْرِ قَالْمَعْلُ

272- سَرُّ الصَّعِيفِ الْوَضْعُ

(1) كذا في تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وقال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : (قَدَّر) بالقاف والذال المعجمتين المفتوحتين ، أي وسخ والجملة خبر من . والمعنى أن من نقل تلك الأخبار المختلفة ففي كتابه وسخ ، وهو ذلك الكلام المكذوب على رسول الله ﷺ .

- قَالَ مُدْرَجٌ صُمْ
وَأَخْرُوجَ عَيْرَ هَذَا رَبُّوَا
قَالَ مُتْرُوكٌ ثُمَّ
وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ -273
- قَالَ الْمُصْطَرِبُ
وَمَنْ رَوَى مِنَّا صَحِيحًا
يَجْزِمُ
بِعَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ -274
- أَوْ وَاهِيًا أَوْ خَالَهُ لَا
يُعْلَمُ
وَتَرْكُهُ بَيَانَ صَعْفٍ قَدْ
رَضُوا
لَا الْعَقْدَ وَالْحَرَامَ
وَالْحَلَالَ -275
- صَعْفًا رَأَى فِي سَنَدِ
وَرَامَ أَنْ
يَسْنِدَ ، خَوْفَ مَجِيءِ
أَجُودًا
تَصْعِيفُهُ مُصَرَّحًا عَنِ
مُجْتَهِدٍ -276
- وَلَا إِذَا يَسْتَدُّ صَعْفٌ ثُمَّ
مَنْ
يَقُولُ فِي الْمَثْنِ :
صَعِيفٌ : قَيِّدًا
وَلَا تُصَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ
تَجِدْ -277
- وَلَا إِذَا يَسْتَدُّ صَعْفٌ ثُمَّ
مَنْ
يَقُولُ فِي الْمَثْنِ :
صَعِيفٌ : قَيِّدًا
وَلَا تُصَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ
تَجِدْ -278
- وَلَا إِذَا يَسْتَدُّ صَعْفٌ ثُمَّ
مَنْ
يَقُولُ فِي الْمَثْنِ :
صَعِيفٌ : قَيِّدًا
وَلَا تُصَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ
تَجِدْ -279

من تقبل روايته ومن ترد

- عَدْلٌ، وَصَبْتُ: أَنْ يَكُونَ
مُسْلِمًا
لِتَأْقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ
هُمَا: -280
- حَرَمَ مُرُوءَةً وَلَا
مُعَقَّلًا
مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ
فِسْقًا وَلَا -281
- إِنْ يَرَوْ مِنْهُ ، عَالِمًا مَا
يَسْقِطُ
يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ ، كِتَابًا
يَصْبُطُ -282
- إِنْ عَالِبًا وَافِقَ مَنْ يَه
وَصِفَ
إِنْ يَرَوْ بِالْمَعْنَى، وَصَبْتُه
عَرَفَ -283
- إِنْ عَدَلَّ الْوَاحِدُ يَكْفِي
أَوْ جَرِحَ
وَإِثْنَانِ إِنْ زَكَاهُ عَدْلٌ
وَالْأَصَحُّ -284
- بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ
يُعْرِفُ
أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وَرَادَ
يُوسِفُ -285
- وَالْجَرِحَ وَالْتَعْدِيلَ
مُطْلَقًا رَأَوْا
عَدْلٌ إِلَى طُهُورِ جَرِحٍ ،
وَأَبَوْا -286
- مَا لَمْ يُوثِقَ مَنْ بِإِجْمَالِ
جَرِحَ
قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى
وَأَبَوْا -287
- أَنْتَى وَفِي الْأُنْتَى خِلَافٌ
قَدْ رُكِنَ
وَيَقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ
وَمِنْ -288
- أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى ، فَإِنْ
فَصَلَهُ
وَقَدَّمَ الْجَرِحَ وَلَوْ
عَدَلَهُ -289
- بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ
زَكَاهُ
فَقَالَ : مِنْهُ تَابَ ، أَوْ
تَقَاهُ -290

- 291- وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ
تَعْدِيلًا إِذَا
عَنْهُ رَوَّالْعَدْلُ وَلَوْ حُصَّ
يَدًا
أَوْ ثِقَّةً أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي
- 292- وَإِنْ يَقُلْ : حَدَّثَ مَنْ لَا
أَتَمُّهُمْ
بِثِقَّةٍ نَمَّ رَوَى عَنْ
- 293- مُبْتَهَمٍ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي
حَقِّ مَنْ
- 294- وَمَا أَفْتَصَّصَ صَحِيحٌ مَّنْ فِي
الْأَصْحِ
- 295- وَلَا بَقَاةٌ حَيْثُمَا
الدَّوَاعِي
- 296- وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ
الْكَمَلِ
- 297- وَيَقْبَلُ الْمَجْزُوءُ إِنْ
تَقَطَّعَا
- 298- وَتَرَكَوَا مَجْهُولَ عَيْنٍ : مَا
رَوَى
- 299- تَالَيْتَهَا : إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ
انْفَرَدَ
- 300- رَايَعَهَا : يُقْبَلُ إِنْ
رَكَاهُ
- 301- خَامِسُهَا : إِنْ كَانَ مِمَّنْ
قَدْ شَهَرَ
- 302- وَالثَّالِثُ الْأَصْحُ : لَيْسَ
يُقْبَلُ
- 303- وَفِي الْأَصْحِ : يُقْبَلُ
الْمَسْتُورُ : فِي
- 304- وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ
وَحَالَهُ
- 305- وَمَنْ يَقُلْ : " أَحْبَرَنِي
فُلَانٌ أَوْ
- 306- فَإِنْ يَقُلْ : " أَوْعَيْرُهُ " ، أَوْ
يُجْهَلُ
- 307- وَكَافِرٌ بِيَدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا
وَعَيْرُهُ : يُرَدُّ مِنْهُ
- 308- وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ
حَلَلَا

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : (وباطن) مجرور بفي محذوفة لدلالة ما قبله
ويحتمل أن يكون (باطن) مبتدأ خبره (خفي) ، أي باطن منه خفي ، والجملة حال من عدل .

- 310- الرَّافِضِيُّ قَبُولُهُمْ لَا إِنْ رَوَوْا
تَرَيْضِي لِرَأْيِهِمْ ، أَبَدَى أَبُو
وَقَاقَا إِسْحَاقَا
- 311- وَمَنْ يَنْبُ عَنِ فِسْقِهِ
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ قَابُنُ
فَلْيُقْبَلِ حَنْبَلُ
- 312- وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ :
أَبُو قَبُولُهُ مُؤَبَّدًا ، ثُمَّ
تَأَوَّا
- 313- عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ دَا
وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ دَا أَبَاهُ
رَوَاهُ
- 314- وَمَا رَأَهُ الْأَوَّلُونَ
أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا
مُوضِحُ
- 315- وَمَنْ تَعَى مَا عَنَّهُ يُرَوَى
فَالصَّحُّ إِسْقَاطُهُ ، لَكِنْ بِفَرَعٍ مَا
قَدَحُ
- 316- أَوْ قَالَ : لَا أَذْكَرُهُ ،
وَيَحُوُّ دَا كَأَنْ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ
يُؤَخِّدَا
- 317- وَأَخِذْ أَجْرَ الْحَدِيثِ
بِقَدْحِ جَمَاعَةٍ ، وَأَخْرُونَ
يَفْذَحُ
- 318- وَأَخْرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ
شَغِلُ عَنِ كَسْبِهِ ، فَاخْتِيرَ هَذَا
وَقِيلَ
- 319- مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي
السَّمَاعِ وَالْأَدَا كَتُومٍ أَوْ كَتَرَكَ أَصْلِهِ
أَرْدُدَا
- 320- وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي
يَشُدُّوهُ أَوْ سَهُوَهُ حَيْثُ
كُنْتُ أَنْزُ
- 321- مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ
كَبُرُ وَمَنْ يَعْرِفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ
يُرِدُّ كُلُّ مَا رَوَى
أَصْرَرُ
- 322- وَقَبِيدَا بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمُ
يُرِدُّ كُلُّ مَا رَوَى
وَقَبِيدَا
- 323- وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ
الْأَزْمَانِ عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ
الْمَعَانِي
- 324- لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ دَا
صَارَ بَقَا سَلْسَلَةٍ
الْمُرَادِ
- 325- فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ
وَالسَّتْرُ وَمَا رَوَى أَثَبَتْ تَبَتْ بَرُّ
فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ
- 326- وَلِيَرَوْ مِنْ مُوَافِقِ
لِأَصْلِ الشُّبُوحِ فَذَلِكَ صَبَطُ
الْأَهْلِ

مراتب التعديل والتجريح

- 327- وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاطِ فِي
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ
التَّعْدِيلِ التَّفْضِيلِ

- 328- كَ " أَوْتَقِ النَّاسِ " وَمَا
أَشْبَهَهَا
- 329- ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا
يُفْرَدُ
- 330- يَلِيهِ " تَبَتْ " " مُتَقِنٌ "
أَوْ " نَقَّهَ " "
ثُمَّ " صَدُوقٌ " أَوْ " مَأْمُونٌ
- 331- " وَ " لَا
" مَخْلَةُ الصَّدَقِ " رَوَوْا عَنْهُ "
" وَسَطٌ "
- 332- " وَ " جَيِّدُ الْحَدِيثِ " أَوْ "
يُقَارِبُهُ "
" وَمِنْهُ " مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ "
أَوْ يُصَمَّمُ
- 333- يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ " أَرْجُو
بِأَنَّ
- 334- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ
وُصِفَا
- 335- ثُمَّ بَدَيْنَ " أَنَّهُمَا " فِيهِ
نَظْرٌ "
- 336- " وَ " دَاهِبٌ " وَ " سَكَنُوا عَنْهُ
" تُرِكَ "
- 337- " أَلْقُوا حَدِيثَهُ "
" ضَعِيفٌ جِدًّا "
" لَيْسَ بِشَيْءٍ " ثُمَّ " لَا
يُحْتَجُّ بِهِ "
- 338- " وَاهٍ " " ضَعِيفٌ "
" صَعَّفُوا " يَلِيهِ
" بَنِيكَرٌ وَيُعْرَفُ " فِيهِ خُلْفٌ "
" طَعَنُوا " (1)
- 339- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ
" الْقَوِيَّ "
- 340- " وَ " صَعْفٌ " أَوْ " صَبِيٌّ قَدْ
حَمَلَا
- 341- " وَ " ضَعْفٌ " أَوْ " مُصْطَرِّبٌ "
" ضَعْفٌ " " مَقَالٌ فِيهِ "
" تَكَلَّمُوا " " سَيِّءٌ
حِفْظٌ " " لَيْنٌ "
" بِعُمْدَةٍ " " بَدَاكَ "
" بِالْمَرَضِيِّ "
- 342- " وَ " ضَعْفٌ " أَوْ " مُصْطَرِّبٌ "
" ضَعْفٌ " " مَقَالٌ فِيهِ "
" تَكَلَّمُوا " " سَيِّءٌ
حِفْظٌ " " لَيْنٌ "
" بِعُمْدَةٍ " " بَدَاكَ "
" بِالْمَرَضِيِّ "
- 343- " وَ " ضَعْفٌ " أَوْ " مُصْطَرِّبٌ "
" ضَعْفٌ " " مَقَالٌ فِيهِ "
" تَكَلَّمُوا " " سَيِّءٌ
حِفْظٌ " " لَيْنٌ "
" بِعُمْدَةٍ " " بَدَاكَ "
" بِالْمَرَضِيِّ "
- 344- " وَ " ضَعْفٌ " أَوْ " مُصْطَرِّبٌ "
" ضَعْفٌ " " مَقَالٌ فِيهِ "
" تَكَلَّمُوا " " سَيِّءٌ
حِفْظٌ " " لَيْنٌ "
" بِعُمْدَةٍ " " بَدَاكَ "
" بِالْمَرَضِيِّ "

تحمل الحديث

- 344- " وَ " ضَعْفٌ " أَوْ " مُصْطَرِّبٌ "
" ضَعْفٌ " " مَقَالٌ فِيهِ "
" تَكَلَّمُوا " " سَيِّءٌ
حِفْظٌ " " لَيْنٌ "
" بِعُمْدَةٍ " " بَدَاكَ "
" بِالْمَرَضِيِّ "

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : في نسخة المحقق - أي الشيخ أحمد شاكر - (تُنَكِّرُ وَتُعْرِفُ) بالتاء فيهما الأول رباعي من الإنكار فُتضم تاؤه ، والثاني ثلاثي من المعرفة فُتفتح ، ومعناه تنكر أيها المحدث ما يأتي به مرة ، وتعرف منه أخرى ، لكونه يأتي بالماكير والمشاهير .

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وميم (كمل) مثلثة .

- 345- يَقْبَلُهُ الْجُمُهورُ
لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ بَلِ
وَالْمُسْتَهْرُ
المُعْتَبَرُ
- 346- تَمْيِزُهُ أَنْ يَفْهَمَ
قَدْ صَبَطُوا وَرَدُّهُ
الْخِطَابَا
- 347- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
وَبَجَلِ هَارُونَ عَلَى دَا
حَنْبَلِ
- 348- وَعَالِيًا يَخْضُلُ إِنْ حَمَسُ
فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ
عَبْرُ
- 349- وَكَتَبَهُ وَصَبَطُهُ حَيْثُ
وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ
اسْتَعَدَّ
- أقسام التحمل**
- 350- أَعْلَى وَجُوهٍ مَنْ يُرِيدُ
سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ
حَمَلًا
- 351- مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ
بِسْنِ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ
وَلَوْ وَرَا
أَخْبَرَا
- 352- مُعْتَمَدٌ ، وَرَدَّ هَذَا
ثُمَّ " سَمِعْتُ " فِي
شُعْبَهُ
الْإِدَاءِ أَشْبَهُ
- 353- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ
" أَنْبَأْنَا " " نَبَأْنَا " وَبَعْدُ
ثُمَّ
- 354- " قَالَ لَنَا " وَدَوْنَهُ " لَنَا
وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ
ذَكَرَ "
- 355- وَبَعْضُهُمْ قَالَ :
وَقِيلَ : إِنْ عَلَى الْعُمُومِ
" سَمِعْتُ " أَخْرَا
أَخْبَرَا
- 356- وَبَعْدَ دَا قِرَاءَهُ " عَرَضًا "
قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ
دَعَا
- 357- سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ
يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَّةً
وَالْمُسْمِعُ
مُسْتَمِعُ
- 358- أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا
عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَّةً أَوْ مَنْ
أَوْجَرَى
قَرَا
- 359- وَالْأَكْثَرُونَ حَكَّوْا
أَخْذًا بِهَا وَالْعَوَا
الْإِجْمَاعَا
- 360- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ
سَاوْنُهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ : خُلْفُ
أَوْ
حَكَّوْا
- 361- وَفِي الْأَدَا قِيلَ " قَرَأْتُ "
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ
أَوْ " قَرِي "
- 362- مُقْبِدًا قِرَاءَةً لَا
وَلَا " سَمِعْتُ " أَبَدًا فِي
مُطْلَقًا
الْمُنْتَقَى
- 363- وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي
يُطْلَقُ لِالتَّحْدِيثِ فِي
الْإِخْبَارِ
الْأَعْصَارِ

- 364- وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ
"حَدَّثَنِي"
وَقَارِي بِنَفْسِهِ
"أَخْبَرَنِي"
365- وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً
"حَدَّثَنَا"
366- وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ
أَوْ عَدَدٍ
367- وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ
وَلَا
368- "أَخْبَرَ" بِالتَّحْدِيثِ أَوْ
عَكْسًا، بَلَى
369- إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقَرَّرْ
الْمُسْمَعُ⁽¹⁾
370- تَالِثًا : يَعْمَلُ أَوْ
يُرْوِيهِ
371- وَلَيُرْوَى مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ
مَنَعَ
372- مِنْ غَيْرِ شُكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي
الْأَصْحَحِ
373- رَابِعًا : يَقُولُ "قَدْ
حَصُرْتُ"
374- وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثَمَا
تَكَلَّمَا
375- أَوْ بُعِدَ السَّامِعُ ، لَكِنْ
يُعْفَى
376- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ
الْمُسْمَعُ
377- وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ
مُؤَلِّهِ
378- لِلأَقْدَمِينَ ، وَعَلَيْهِ
الْعَمَلُ
379- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي
لَا يَفْهَمُ
380- تَالِثًا : إِجَارَهُ ،
وَاخْتِلَفًا
381- وَقِيلَ : لَا يَرْوِي وَلَكِنْ
- وَقَارِي بِنَفْسِهِ
"أَخْبَرَنِي"
وَإِنْ سَمِعَتْ قَارِيًا
"أَخْبَرَنَا"
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدُّ
فِي الْأَسَدِ
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ
يُبَدَّلَا
يَجُوزُ إِنْ سَوَّى ، وَقِيلَ :
حُطَّلَا
لَفْظًا : كَفَى ، وَقِيلَ :
لَيْسَ يَنْفَعُ
بِ"قَدْ قَرَأْتُ" أَوْ "قُرِي
عَلَيْهِ"
الشَّيْخُ، أَوْ حَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ
رَجَعَ
تَالِثًا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ :
صَحَّ
وَلَا يَقُولُ "حَدَّثْتُ" أَوْ
"أَخْبَرْتُ"
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ
هَيَّئَمَا
عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ
تَحْفَى
جَبْرًا لِدَا وَكُلَّ نَفْصًا
يَقْعُ
مَا بَلَغَ السَّامِعَ
مُسْتَمْلِيهِ
وَإِنْ الصَّلَاحِ قَالَ : هَذَا
يُحْظَلُ
كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ
يَسْتَفْهَمُ
فَقِيلَ : لَا يَرْوِي بِهَا ،
وَصُغًّا
وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ :

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق - أي الشيخ أحمد شاكر - (قُرِي)
بالبناء للمفعول ، والمعنى متقارب .
قلت - المعنى - : وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : (المُسْمِع) بصيغة اسم الفاعل ، أي
القارئ .

- يَعْمَلُ
-382- مِنْ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي
أَفْضَلُ
ثِقَلًا
-383- وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ
وَالْحَقُّ : أَنْ يُرَوَى بِهَا
وَأَسْتَوِيًا لَدَى أَنَاسٍ
لِلسَّلْفِ
-384- عَيْنَ مَا أَجَارَ وَالْمُجَارَ
وَيُعْمَلُ
لَهُ
-385- فَإِنْ يُعَمَّمُ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ
وَأَعْتُمِدُ
-386- مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ
فَصَحَّحَنْ ، كَالْعَلَمَا
بِمَضْرُ
-387- وَالْجَهْلُ بِالْمُجَارِ
كَلِمٌ يُبَيِّنُ دُو اسْتِرَاكِ :
أَبْطَلَهُ
وَالْمُجَارُ لَهُ
-388- وَلَا يَصْرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
تَسْمِيَةً أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا
جَمَعَ
مَعَ
-389- فِي الْأَصْحِّ أَبْطَلُوا وَإِنْ
أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ
شَاءَ عَلَيَّ (2)
يَقُلُ
-390- وَصَحَّحُوا " أَجَزْتُهُ إِنْ
" أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ
شَاءَ " أَوْ
" رَوَايَةٌ رَأَوَا
-391- وَالْإِدْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي
تَالِثَهَا : جَارٌ لِمَوْجُودٍ
الْأَفْوَى أُمَّتَعُ
تَبَعُ
-392- وَصَحَّحُوا جَوَارَهَا
وَكَافِرٍ وَتَخَوِ دَا
لِطِفْلِ
وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيرُ
-393- مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلُ لَا
نُبْطَلُهُ
يَجْمِلُهُ
-394- " أَجَزْتُ مَا صَحَّحَ وَمَا يَصِحُّ
مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا
لَكَ
بَسَلِكُ "
-395- فِي مِثْلِ دَا لَا تُدْخِلِ
أَوْ صَحَّحَ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ
أَجَارَا
وَمَنْ رَأَى إِجَارَةَ
-396- وَلَوْ عَلَا فَدَاكَ دُو
الْمُجَارِ
وَلَفْظُهَا " أَجَزْتُهُ " "
-397- أَجَزْتُ لَهُ "
فَإِنْ يَخْطَأُ تَأْوِبًا
فِيهِمَلُهُ
-398- وَلَيْسَ سَرْطًا الْقَبُولُ
رَدٌّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ
بَلْ إِذَا
وَسَرْطُهُ يُعْرَى إِلَى
-399- وَاسْتَحْسِنْتُ مِنْ عَالِمٍ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة (للخلف) باللام الجارة ، وهو بدل أيضًا من الطرف .

(2) وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر (وإن يقل ففي الأصح أبطل) .

- 400- رَابِعَهَا عِنْدَهُمْ : أكَابِرَ
أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدَّثُ
الْكِتَابَ لَهُ
- 401- مَلَكًا ، تَلِي إِعَارَهُ ، أَوْ
بُخْضِرَهُ
- 402- ثُمَّ يَرْدُّهُ إِلَيْهِ ،
وَأَذِنُ
- 403- وَأَخَذُوا بِهِذِهِ إِجْمَاعًا
بَلَّ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ
السَّمَاعَا
- 404- وَأَخْرَجُونَ فَصَلُّوَهَا
وَالْأَصْحَ
- 405- وَصَحَّ إِنْ تَأَوَّلَ
وَأَسْتَرَدَّا
- 406- قِيلَ : وَمَا لِيذِي مِنْ
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ
مُجَازٍ
- 407- وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ
يُعْتَمَدُ
- 408- فَإِنْ يُقُلُّ : " أَجْرُهُ إِنْ
كَانَا "
- 409- وَإِنْ يَتَأَوَّلُ لَا مَعَ الْإِذْنِ
وَلَا
- 410- وَإِنْ يُقُلُّ : " هَذَا
سَمَاعِي " ثُمَّ لَمْ
- 411- وَمَنْ يَتَأَوَّلُ أَوْ يُجَزُّ
فَلْيُقِلِّ :
- 412- " أَطْلَقِي " أَوْ " أَبَاحَ " أَوْ
سَوَّعَ " أَوْ
- 413- تَالَيْهَا مُصَحَّحًا أَنْ
يُورَدَا
- 414- وَقِيلَ : قَيْدٌ فِي مُجَازٍ
قَصْرًا
- 415- وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ " لِي
كُتِبَ "
- 416- فِي الْاِفْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا
يَمْتَنِعُ
- 417- وَ" عَنْ " وَ" أَنْ " جَوْدُوا
فِي مَا يَشْكُ
- 418- خَامِسُهَا : كِتَابَةُ الشَّيْخِ
لِمَنْ
- أَكْبَرُ
الْكِتَابَ لَهُ
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا
يَنْظُرَهُ
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي
رِوَايَةٍ ، قَدْ
بَلَّ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ
السَّمَاعَا
تَلِي ، وَسَبَقَهَا إِجَارَةٌ
وَصَحَّ
وَمِنْ مُسَيَّوِي دَاك
الْأَصْلِ أَدَّى
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ
مُجَازٍ
وَمَا رَأَى : صَحَّ ، وَإِلَّا
فَلْيُرَدِّ
صَحَّ وَبُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ
بَاتَا
" هَذَا سَمَاعِي " :
فَمُوقَافًا بَطْلًا
يَأْدَنْ : فِي صِحَّتِهَا خُلْفُ
يُصَمِّمُ
" أَنْبَانِي " " تَأَوَّلِي " "
" أَجَارَ لِي "
" أَزَنَ " أَوْ مُشْبِهَهُ هَذِي ،
وَرَأَوْا
" حَدَّثَنَا " " أَخْبَرْنَا "
مُقَيَّدًا
وَبَعْضُهُمْ يَخْصُهُ بِخَبْرًا
" شَاقَهُ " وَهُوَ مُوهِمٌ
فَلْيُجْتَنَبْ
" أَخْبَرَ " إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ
قَدْ سَمِعَ
سَمَاعَهُ ، وَفِي الْمَجَازِ
مُشْتَرِكٌ
يَغِيبُ أَوْ يَخْضُرُ أَوْ يَأْدَنْ
أَنْ

- 419- يَكْتُبَ عَنْهُ ، فَمَتَى
فَهِيَ كَمَنْ تَاوَلَ حَيْثُ
أَجَارَا
- 420- أَوْ لَا ، فَقِيلَ لَا تَصِحُّ
وَالْأَصَحُّ
صِحَّتْهَا ، بَلْ وَإِجَارَةٌ
رَجَحَ
- 421- وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ
يَعْرِفَ حَطَّ
كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضُ
شَرَطَ
- 422- ثُمَّ لِيَقُلْ " حَدَّثَنِي ،
أَخْبَرَنِي
كِتَابَةٌ " وَالْمُطْلِقِينَ
وَهُنَّ
- 423- السَّادِسُ : الْإِعْلَامُ ، تَحْوُ
هَذَا
رَوَاتِي " مِنْ غَيْرِ إِذِنْ
حَادَى
- 424- فَصَحَّحُوا الْإِعَاءَهُ ، وَقِيلَ
لَا ،
وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ
حَظَلَا
- 425- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ
وَفِي
وَجَادَةٍ ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا
فَفِي
- 426- وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ
السَّنَدُ :
تَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي
الْمُعْتَمَدِ
- 427- يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ : "
وَجَدْتُ
يَخْطُهُ " وَإِنْ تَخَلَّ : "
ظَنَنْتُ "
- 428- فِي غَيْرِ حَطَّ : " قَالَ " مَا
لَمْ تَرْتَبْ
فِي نُسَخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ
نُصِبَ
- 429- وَكَلَهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ
أَتَى
أَوْب " أَخْبَرَ " رُدَّتَا
بِ " عَنِ " يُدَلِّسُ
- 430- فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ
تَرَى
وَجَادَةٌ ، فَقُلْ : أَتَى مَنْ
أَخْرَا

كتابة الحديث وضبطه

- 431- كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ
أَخْتِلافًا
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا
وَفِي
- 432- مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ
مُسْلِمٍ :
" لَا تَكْتُبُوا عَنِّي "
فَالْخُلْفُ نُمِّي
- 433- فَيَعْضُهُمْ أَعْلَهُ
بِالْوَقْفِ
وَأَخْرُونَ عَلَّلُوا
بِالْخَوْفِ
- 434- مِنْ اخْتِلاطٍ بِالْقُرْآنِ
فَأَنْتَسَخَ
لَأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : دَا لِمَنْ
نَسَخَ
- 435- الْكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ ،
وَقِيلَ : بَلْ
لَأَمِنْ نِسْيَانَهُ ، لَا ذِي
خَلَّلَ
- 436- ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ
الْهَمَمِ
لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ
مَا عَجَمَ
- 437- وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِيَذِي
وَفِي سُمِّي مَحَلَّ لَبْسِ

- أَكْدًا
مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ
لِلنَّاشِي
وَلَا - يَلَا مَعْدِرَةَ - تُدَقِّقِ
- ابْتِدَا
وَأَصْبِطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي
الْحَوَاشِي
- 438-
وَالْحَطَّ حَقَّقٌ لَا تُعَلَّقُ
تَمَشُّقِ
- 439-
وَيَتَّبِعِي صَبْطُ الْحُرُوفِ
الْمُهِمَلَةُ
- 440-
أَوْ هَمَزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا
فُلَامَةٌ
- 441-
وَالنَّفْطُ تَحْتَ السَّيْنِ
قِيلَ : صَفَا
- 442-
وَالكَافُ لَمْ يُبَسِّطْ
فَكَافٌ كُتِبَا
- 443-
وَالرَّمَزُ بَيْنَ وَسِوَاهُ
أَفْضَلُ
- 444-
بِدَارَةٍ ، وَعِنْدَ عَرْضِ
تَعَجُّمِ
- 445-
وَأَكْتُبُ تَنَاءَ اللَّهِ
وَالسُّلَيْمَانِ
- 446-
وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ
تُفْرِدِ
- 447-
بِمَّ عَلَيْهِ حَنَمًا
الْمُقَابَلَةُ
- 448-
وَحَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ
يَسْمَعُ
- 449-
وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ،
وَيُكْتَفَى
- 450-
وَيَنْظُرُ السَّامِعِ مِنْهُ (1)
يُنْدَبُ
- 451-
إِنْ لَمْ يُقَالِ جَارَ أَنْ
يُرْوَى إِنْ
- 452-
وَكُلُّ دَا مُعْتَبَرٌ فِي
الْأَصْلِ
- 453-
مُنْعَطِفًا ، وَقِيلَ :
مَوْضُوعًا إِلَى
- 454-
وَبَعْدَهُ "صَحَّ" وَقِيلَ : زِدْ
"رَجَعُ"
- 455-
وَقِيلَ : كَرَّرَ كَلِمَةً ، لَكِنْ
مُنْعُ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : " وفي نسخة الشارح (مَعَهُ) وهو قريب من معنى الأول . اهـ "

- 456- وَخَرَجَ لِعَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطٍ
وَقِيلَ: صَبَّبَ حَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ
- 457- مَا صَحَّ فِي ثَقَلٍ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
- 458- أَوْصَحَّ ثَقَلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ
- 459- كَذَلِكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِزْبَالِ
- 460- لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ
- 461- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ قَامِحٌ أَوْ
- 462- وَضَلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
- 463- مُنْعَطِقًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبَ
- 464- يَنْصِفُ دَارَةَ فَإِنْ تَكَرَّرَا
- 465- وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ "لَا" أَوْ "مِنْ" عَلَى
- 466- وَإِنْ يَكُ الصَّرْبُ عَلَى مُكْرَرٍ
- 467- وَفِي الْأَخِيرِ: أَوْلًا أَوْ وُزْعًا
- 468- وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا:
- 469- وَدُو الرُّوَايَاتِ يَصُمُّ الرِّائِدَةَ
- 470- مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَا مِشْرًا وَمَا
- 471- مُسَمِّيًا أَوْ رَامِرًا مُبَيِّنًا
- 472- وَكَتَبُوا " حَدَّثْنَا " " نَنَا " " وَنَا "
- 473- " أَوْ " أَرْنَا " أَوْ " أَبْنَا " " أَحْنَا "
- 474- " قَالَ " " قَافًا " مَعَ " نَنَا " أَوْ تُفَرِّدُ
- 475- وَكَتَبُوا " ح " عِنْدَ تَكْرِيرِ قِيلَ: مِنْ " صَحَّ "
- وَقِيلَ: صَبَّبَ حَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ
مَعْرُضَ شَكِّ " صَحَّ " فَوْقَهُ فِي
صَبَّبَ وَمَرَّضَ فَوْقَهُ صَادٌ
ثُمَّ
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي
اتَّصَلَ
وَاحْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا
بَعْضُهُمْ
حُكٌّ أَوْ اصْرَبَ، وَهُوَ
أَوْلَى، وَرَأَوْا
وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ
مَكْتُوبٍ
صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا
أَصِيبُ
زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمَهَا أَوْ
عَرَا
أَوْلَاهُ أَوْ " رَائِدًا " ثُمَّ " إِلَى
قَالَتَانِي اصْرَبَ فِي ابْتِدَاءِ
الْأَسْطُرِ
وَالْوَصْفِ وَالْمَصَافِ صِلُ
لَا تَقْطَعَا
قَوْلَانِ: تَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ
حُسْنًا
مُؤَصَّلًا كِتَابَهُ
بِوَاحِدِهِ
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ
أَعْلَمًا
أَوْ دَا وَ دَا بِحُمْرَةٍ وَ
بَيْنَا
وَ " دَتْنَا " ثُمَّ " أَنَا " " أَحْبَرْنَا "
" حَدَّثْتَنِي " قِسْمًا عَلَى " حَدَّثْنَا "
وَ حَدَّثَهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا
أَجُودُ
قِيلَ: مِنْ " صَحَّ "

- 476- سَنَدٌ مِنْ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِ
وَقِيلَ: دَا انْقَرَدُ
أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا
وَرَدٌ
- 477- وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ
أَسَدٌ
فَلْيُسْمِلِ
- 478- ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا
جَلِي
وَلَيْتَجَانِبَ وَهَنَا
وَمَثَلًا
- 479- وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعَ مَنْ
فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَائْتِدَاءً
سَمِعُوا
- 480- وَلَيْلٍ مَوْثُوقًا ، وَلَوْ
لِنَفْسِهِ ، وَعَدَّاهُمْ
يَخْطُهُ
- 481- أَوْ ثِقَّةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ
تَصْحِيحِهِ، وَحَدَفُ بَعْضِ
يُحْتَجُّ إِلَى
حُطْلًا
- 482- وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي
يَخْطُهُ أَوْ حُطَّ بِالرَّضَى
كِتَابِهِ
- 483- نَلَزِمُهُ بَأَنْ يُعْبِرَهُ ،
بِهِ
يَغْيِرُ حَطًّا أَوْ رِصَاهُ
- 484- وَمَنْ
فَلْيُسِّنْ
وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارِ ثُمَّ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ
يَحْضُلُ

صفة رواية الحديث

- 485- وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ
حِفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا
عَرِي
- 486- أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ
يَذُكُرُ أَوْ أُمِّيُّ أَوْ صَرِيرٌ
التَّغْيِيرُ
- 487- يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ
فَكُلٌّ هَذَا جَوْرٌ
مَشْهُورٌ
- 488- وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ
بِسْمَعٍ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ
يُسْمِعُ: لَنْ
- 489- يَجُورُوهُ ، وَرَأَى
جَوَارَهُ وَفَصَلَ
الْحَطِيبُ:
- 490- إِنْ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا
فَإِنْ يُجِرُّهُ يُبِحُ
الْمَسْمُوعُ
- 491- مَنْ كُتِبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ
وَحِفْظُهُ مِنْهَا : الْكِتَابِ
يَعْتَمِدُ
- 492- كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَ ،
حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْجَمْعُ
يَجِدُ
- 493- كَمَا إِذَا خَالَفَ دُو حِفْظِ
مَنْ يَرُو بِالْمَعْنَى خِلَافُ
قَدْ فُفِي
وَفِي

- 494- قَالَاكْثَرُونَ جَوْرُوا
تَالِثَهَا : يَجُورُ
بِالْمَرَادِفِ
- 495- وَقِيلَ : إِنَّ أَوْجَبَ عِلْمًا
لِلْعَارِفِ
الْحَبْرُ
- 496- وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ
وَأَمْتَعُهُ لَدَى
وَقُلْ أَحْيَرًا : " أَوْ كَمَا
- 497- قَالَ " وَمَا
أَشْبَهُهُ ، كَالشَّكِّ فِيمَا
أَبَهُمَا
- 498- وَجَائِزٌ حَدْفُكَ بَعْضَ
الْحَبْرِ
إِنَّ لَمْ يُخَلَّ الْبَاقِي عِنْدَ
الْأَكْثَرِ
- 499- وَأَمْتَعٌ لِيذِي تُهْمَةٍ فَإِنَّ
فَعَلَ
فَلَا يُكْمَلُ خَوْفَ وَصْفِ
يَخْلَلُ
- 500- وَالْخَلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي
التَّصْنِيفِ
يَجْرِي ، وَأَوْلَى مِنْهُ
بِالتَّخْفِيفِ
- 501- وَآخِذٌ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ
التَّصْحِيفِ
خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَ
التَّخْرِيفِ
- 502- فَالتَّخَوُّ وَالتَّلْغَاتِ حَقٌّ مَنْ
طَلَبَ
وَحُذِّ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنْ
الْكَتَبِ
- 503- فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَصْلٍ
يُرْوَى
عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي
الْأَفْوَى
- 504- تَالِثَهَا : تَرَكَ كِلَيْهِمَا
وَلَا
تَمُحُّ مِنَ الْأَصْلِ ، عَلَى مَا
اتَّخَلَا
- 505- بَلْ أَبَقَهُ مُصَبَّبًا وَبَيِّنَ
صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ، ثُمَّ
إِنَّ
- 506- تَفَرَّأَهُ قَدَّمَ مُصْلَحًا فِي
الأُولَى
وَالْأَخِذُ مِنْ مَنْ سِوَاهُ
أُولَى
- 507- وَإِنَّ يَكُ السَّاقِطُ لَا
يُعَيَّرُ
كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ
يُعْلَمُ
- 508- كَذَلِكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ
يُعْلَمُ
إِتْيَانُهُ مِنْ عِلَا ،
وَالرُّمُومَا
- 509- "بِعْنِي" وَمَا يَدْرُسُ فِي
الْكِتَابِ
مِنْ عَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي
الصَّوَابِ
- 510- كَمَا إِذَا يَشْكُ وَأَسْتَبْتِ
مِنْ
مُعْتَمِدٍ ، وَفِيهِمَا تَدْبَا
أَبْنُ
- 511- وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ
يُرْوَى عَلَى مَا أَوْصَحُوا إِذْ
يَسْأَلُ
- 512- وَمَنْ رَوَى مَثًّا عَن
أَشْيَاخٍ وَقَدْ
تَوَافَقَا مَعْنَى وَلَفْظًا
اتَّخَذَ
- 513- مُفْتَصِّرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ
يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ

- 514- وَلَمْ أَوْ قَالَ: "قَدْ تَقَارَبَا فِي
يَلْمُ "وَأَتَّخَذَ الْمَعْنَى "عَلَى
الَلْفُظِ" أَوْ
خَلْفِ حَكْوَا
515- وَإِنْ يَكُنْ لِلْفُظِهِ
مَعَ "قَالَ" أَوْ "قَالَ"
يُبَيِّنُ
516- وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا
فَوَيْلًا
517- جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ ، وَفُضِّلَا
وَيَلَا
518- وَلَا تَزِدْ فِي تَسْبِ أَوْ
وَصَفِ مَنْ
519- يَنْحُو "يَعْنِي" أَوْ بِ "أَنَّ" أَوْ
بِ "هُوَ"
520- أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى
الْجُمْهُورِ
521- وَ"قَالَ" فِي الْإِسْتَادِ قُلْهَا
نُطْقًا أَوْ
522- وَنُسِخَ إِسْتَادُهَا قَدْ
اتَّخَذَ
523- لَا وَاجِبًا ، وَالْبَدْءُ فِي
أَعْلِيهِ
524- وَجَارَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ
بِالسَّنَدِ
525- وَالْمَيْزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي
يُعِيدُ
526- وَسَابِقُ بِالْمَنْنِ أَوْ بَعْضِ
سَنَدِ
527- حَيْثُ تَقْدِيمُ كُلِّهِ
رَجَحُ
528- وَابْنُ حُرَيْمَةَ يُقَدِّمُ
السَّنَدَ
529- وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَنَّا
وَقَدْ
530- بَلْ قَالَ فِيهِ "نَحْوُهُ" أَوْ
"مِثْلُهُ"
531- وَقِيلَ : جَارٍ إِنْ يَكُنْ مَنْ
يُرْوَاهُ
532- الْحَاكِمُ: أَحْصَى نَحْوَهُ
بِالْمَعْنَى
يَلْمُ
"وَأَتَّخَذَ الْمَعْنَى "عَلَى
خَلْفِ حَكْوَا
مَعَ "قَالَ" أَوْ "قَالَ"
فَذَلِكَ أَحْسَنُ
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ :
أَحْتَمَلَا
مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِيلٍ
وَيَلَا
فَوْقَ شَيْخٍ عَنْهُمْ مَا لَمْ
يُبَيِّنْ
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ
وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرِ
الْمَذْكُورِ
" قِيلَ لَهُ " وَاللَّزْكَ جَائِرًا
رَأَوْا
تَدْبِثًا أَعِدُّ فِي كُلِّ مَنْنٍ فِي
الْأَسَدِ
بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ "
وَبِهِ
مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ
الْمُعْتَمَدِ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا
يُفِيدُ
تَمَّ يَتَمُّهُ : أَجْرٌ ، فَإِنْ
يُرَدُّ
جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَنْنٍ فِي
الْأَصَحِّ
حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلَا
تَعُدَّ
جَدَّدَ إِسْتَادًا وَمَنْنٍ لَمْ
يُعُدَّ
لَا تَرَوْ بِالثَّانِي حَدِيثًا
قَبْلَهُ
ذَا مَيَّرَهُ ، وَقِيلَ : لَا
فِي "نَحْوِهِ"
وَمِثْلُهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ
سُنَا

- 533- وَالْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ
خَبَرَ
فَقِيلَ وَمِثْنَهُ كَذَا ،
534- وَإِنْ يَبْعُضُهُ أَتَى
وَقَوْلُهُ
فَلَا تُتِمَّهُ ، وَقِيلَ :
535- جَازَا
وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ " قَالَ
وَدَكَرَ
536- وَجَارَ أَنْ يُبَدَلَ
بِالنَّبِيِّ
537- وَسَامِعُ بِالْوَهْنِ
كَالْمُدَاكِرَةِ
538- عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ
جُبْحُ
539- وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ
رَجُلٍ
540- ذَلِكَ عَنْ دَيْنٍ مُبَيَّنًا بِلا
541- مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ
مُعَدَّلًا

آداب المحدث

- 543- وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ
الْأَثَرِ
فَصَحِّحِ النَّبِيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ
544- قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَرِذْ جِرْصًا
عَلَى
545- مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ : شَيْخًا أَوْ
حَدَّثَ
546- ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : لا
تُرْشِدْ إِلَى
547- وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهْنًا
أُولَى
548- هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ
وَالصَّوَابُ
549- وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ
الْأَتْبَاعُ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : أي أحد الرجلين ، لكن أثنى للوزن ، وتكلف الشارح بما لا طائل تحته كما قال ابن شاكر ، ولو قال بدل هذا البيت :
عن ثقة وضده أو وثقًا فحدفَ واحدٍ أجره مُطلقًا

- 550 - وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا
أَنْقَرَدَا
- 551 - وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ
تَخْلِيطًا يَخْفُ
- 552 - وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ
تَنْصَلِحْ
- 553 - فَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ كِبَارِ
جَلَّةٍ:
- 554 - وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ
وَالنَّطْهُرُ
- 555 - مُسْتَرَحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ
بِأَدَبٍ
- 556 - وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ . وَمَنْ
رَفَعَ
- 557 - وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ
مُضْطَجِعًا
- 558 - وَافْتِحِ الْمَجْلِسَ
كَالتَّيْمِيمِ
- 559 - بَعْدَ قِرَاءَةِ لَآيٍ وَدُعَا
وَرَتْلِ الْحَدِيثِ وَاعْقِدْ
مَجْلِسًا
- 561 - ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا
مُجْتَمِعًا
- 562 - يُبْلَغُ السَّامِعَ أَوْ
يُفَهِّمُ
- 563 - وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ
يَحْمَدُ
- 564 - مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ
دُعَائِهِ
- 565 - "حَدَّثْنَا" وَيُورِدُ
الْإِسْنَادَا
- 566 - وَزِكْرَهُ بِالْوَصْفِ أَوْ
بِالْقَبِ
- 567 - وَأُرْوَى فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شَيْخٍ
عَدَلُوا
- 568 - أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّمًا ،
وَحَرِّرْ
- 569 - ثُمَّ أَيْنَ عُلوُّهُ وَصِحَّتَهُ
وَصَبَطَهُ وَمُسْكَلًا
- فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا
تَعَدَّدَا
- لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى
وَالصَّغْفِ: كَفَّ
- نَيْبُهُ ، قَائِمًا سَوْفَ
تَصِحُّ
- "أَبِي عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا
لِلَّهِ"
- وَالطَّيْبُ وَالسَّوَالُ
وَالنَّبْخُ
- وَهَيْئَةُ مُتَكِنًا عَلَى
رَتَبٍ
- صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ
فَارْبُزُهُ وَدَعُ
- أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى
حَالٍ شَنِعٍ
- بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ
- وَلَيْكَ مُقِيلًا عَلَيْهِمْ
مَعَا
- يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلْإِمْلَاءِ
أَتَيْتَا
- وَرَدٌ إِذَا يَكْتُرُ جَمْعُ
وَأَعْتَلَى
- وَأَيْسَنَصَتِ النَّاسَ إِذَا
تَكَلَّمُوا
- مُصَلِّيًا وَبَعْدَ ذَلِكَ
يُورِدُ
- لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي
أَنْتِهَائِهِ
- مُتَرَجِّمًا شَيْوَحَهُ
الْأَفْرَادَا
- أَوْ حَرْفَةً لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ
يَعِبْ
- عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَنْزُرْ ،
وَبَجَعَلُ
- وَعَالِيًا قَصِيرَ مَثْنٍ
أَحْتَرِ
- وَصَبَطَهُ وَمُسْكَلًا

وَعَلَّتَهُ وَرَحَصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ أُولَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ وَمُتَقِرٌّ حَرَجَهُ لِلْقَاصِرِ وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ	570- وَأَجْتَنِبَ الْمُسْكِلَ كَالصَّفَاتِ 571- وَالزَّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ 572- وَأَخْتِمَهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ 573- أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهْمُّ يُشْعَلُ
--	---

مسألة

بِ" حَافِظٍ " كَذَا الْحَطِيبُ نَصًّا يُزَجُّعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَّا وَمَا بِهِ الْإِغْلَالُ فِيهَا تَهَجًّا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيِّرًا كَذَا الْحَطِيبُ حَدًّا لِلْإِطْلَاقِ يَقُوْنُهُ أَقْلٌ مِمَّا عَلِمَا مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلًا ⁽¹⁾ مُسْتَكْتَرَةً مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ سِمْ بِ" الْمُهْسِنِ " ذَوِي الْحَدِيثِ قِدَمًا ذَا مَنْقَبٍ ⁽²⁾	574- وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا ، فَأَخْتَصَّ 575- وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ التَّصْحِيحُ 576- أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا 577- فِيهِ الرُّوَاهُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا 578- يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزَا 579- فِي ثِقَةٍ وَالصَّعْفِ وَالطَّبَاقِ 580- وَصَرَّحَ الْمَرْيُّ أَنْ يَكُونَ مَا 581- وَدُونَهُ " مُحَدَّثٌ " أَنْ تُبْصِرَهُ 582- وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمَجْرِدِ 583- وَبِ" أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ " لَقَّبُوا
---	--

آداب طالب الحديث

مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصَّلَ ثُمَّ الْبِلَادَ ارْحَلْ وَلَا	584- وَصَحَّ النَّبِيُّ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ 585- مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ
---	--

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة (جملة) .
(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق : (أئمة الحديث قديمًا نسبوا)
وعليها فلا بد من تسكين الدال للوزن .

- 586- قَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
- 587- وَلَا يُعَوِّقُكَ الْحَيَاةَ عَنْ طَلَبِ
- 588- لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ
- 589- وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخَّرِ
- 590- فَقَدْ رَوَوْا : " إِذَا كَتَبْتَ قَمَّشٍ
- 591- وَتَمَّ الْكِتَابَ فِي دَاعِ
- 592- فَلْيَتَّخِذْ عَالِيَهُ وَمَا أَنْفَرِدْ
- 593- وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ
- 594- وَسَامِعِ الْحَدِيثِ بِأَقْتِصَارِ
- 595- فَلْيَتَعَرَّفْ صَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
- 596- وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
- 597- وَأَقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِمُهُ الْإِصْطِلَاحَ
- 598- وَقَدِّمِ الصَّحَاحَ ثُمَّ السُّنَنَ
- 599- وَاحْفَظْهُ مُثَقِّنًا وَذَاكِرًا وَرَأُوا
- 600- مَنْ يُنْكَرُ (2) الصَّوَابَ إِنَّ يَذْكَرُ
- 601- وَيُبْقِي ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَةٍ
- 602- فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَيُّوَابِ
- 603- يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ تَسَهَّلِ
- وَالشَّيْخَ بَجَلٍ لَا تُطِيلُ عَلَيْهِ
- وَالكَبِيرُ، وَابْدُلْ مَا تُقَادُّ، وَأَكْتَبِ
- لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِإِقْتِحَارِ
- بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْ عَنَّهُ قَانِظِرْ
- ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَقَمِّشِ "
- وَإِنْ يَكُنْ لِلِإِتِّخَابِ دَاعٍ
- وَقَاصِرُ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدَّ
- أَوْ لِدَهَابِ قَرْعِهِ فَعَادَلَهُ
- عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْجَمَارِ
- وَفِفْهَهُ وَتَحْوَهُ وَلَعَنَهُ
- رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا
- كَهَذِهِ وَأَصْلُهَا وَابْنِ الصَّلَاحِ
- ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُعْتَنَى
- جَوَارِ كَيْفٍ (1) عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ
- ثُمَّ إِذَا أَهَلَّتْ صَنَفُ تَمَهَّرِ
- وَإِنَّهُ قَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
- وَقَوْمُ الْمُسْتَنَدِ لِلصَّحَابِ
- إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْحُرُوفِ

(1) قلت - المعنتي - كذا في نسخة الشيخ أحمد شاكر ، وفي نسخة الشيخ محمد علي بن آدم (الكتم)
بأل التعريف .

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة (يَدْعُ) .

- 604- بِالْأَقْرَبِ وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ
يَجْتَبِي أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ أَوْ
شُيُوحًا أَوْ
605- رَأَوْا أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ
طُرُقًا
606- وَهَلْ يُثَابُ قَارِيُ
الْأَثَارِ
وَاحْدَرُ مِنَ الْإِحْرَاجِ قَبْلَ
الْإِثْتِقَا
كَقَارِيِ الْقُرْآنِ : خُلْفُ
جَارِي

العالى والنازل

- 607- قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ
وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلا
بِالِإِسْنَادِ
608- وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ ،
تَزَادُ
يُقَصِّلُ التُّرُوقَ عَنْهُ مَا
فَطَرُ
609- وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً كَمَا
رَأَوْا :
610- يَنْسَبُ إِلَى كِتَابٍ
مُعْتَمَدٌ
611- فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ :
مُؤَافَقَةٌ
612- فِي عَدَرٍ : فَهُوَ
الْمُسَاوَأَةُ ، وَإِنْ
613- وَقَدِمُ الْوَفَاةُ أَوْ
خَمْسِينَ
614- وَقَدِمُ السَّمَاعِ .
وَالنُّزُولُ
615- وَإِنَّمَا يُدْمُ مَا لَمْ
يُنْجِزْ
616- وَلَا يَنْ جِبَانَ : إِذَا دَارَ
السَّنْدُ
617- فَإِنْ تَرَى لِلْمَنْ
فَالْأَعْلَامُ
قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ
حَالَةٍ
لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا
فَسَمَا

المسلسل

- 618- هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ
رَجَالُهُ
619- قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا

(3) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق بالصاد المهملة ؛ أي : بلغت نهايتها ، وهو قريب من معنى الأول .

- 620- وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى
الْوَصْفِ، وَمِنْ
مُقَادِرِهِ زِيَادَةُ الصَّبْطِ
رُكْنٍ
621- وَقَلَمًا يَسْلَمُ فِي
النَّسْلِ
مِنْ خَلِّ وَرَبَّمَا لَمْ
يُوصَلِ
622- كَأَوْلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ
انْتَهَى
بِالْفَقْهَاءِ
وَجَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ
بِالْفَقْهَاءِ

غريب أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

- 623- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ
مَعْمَرٌ
وَالنَّصْرُ، قَوْلَانِ ، وَقَوْمٌ
أَتَرُوا
624- وَأَبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى ،
وَلَقَدْ
لَحَّصْتُهُ مَعَ رَوَائِدٍ تُعَدُّ
وَلَا تُقَلَّدُ غَيْرَ أَهْلِ
625- فَأَعْيَنَ بِهِ ، وَلَا تَخْضُ
بِالظَّنِّ
وَجَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ
طَرِيقِ أَوْ
عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ
حَكَّوْا

المُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

- 627- وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي
النَّصْحِيفِ
وَالدَّارِقُطْنِيُّ أَيَّمَا
بِصْنِيفِ
628- فَمَا يُعَيَّرُ نُقْطُهُ⁽¹⁾ " "
مُصَحَّفٌ " "
629- فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا
وَمِنَّا
630- فَأَوْلُ : " مُرَاجِمٌ "
صَحَّفَهُ
وَمَعْنَى
631- وَبَعْدَهُ : " يُشَقُّونَ
الْحُطْبَا "
632- وَتَالَتْ: كَ " خَالِدِ بْنِ
عَلَقَمَةَ "
633- وَرَافِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ "
اِحْتَجَرَا "
634- وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ "
الْعَنْزَةَ "
وَالدَّارِقُطْنِيُّ أَيَّمَا
بِصْنِيفِ
أَوْ سَكَلُهُ لَا أَحْرَفُ "
مُحَرَّفٌ "
وَسَامِعًا وَطَاهِرًا
وَمَعْنَى
يَحْيَى " مُرَاجِمًا " فَمَا
أَنْصَفَهُ
صَحَّفَهُ وَكَيْعُ قَالَ : "
الْحَطْبَا "
شُعْبَةُ قَالَ: " مَالِكُ بْنُ
عَرْفُطَةَ "
صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ
الْكَبْرَا
طَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ
عَنْزَةَ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وهو بضم ففتح جمع نقطة كغرفة وغرف ، إلا أنه خُفِّفَهُ بتسكين القاف للوزن .

الناسخ والمنسوخ

- 635- النَّاسِخُ: رَفَعُ أَوْ بَيَّانُ
وَالصَّوَابُ
فِي الْحَدِّ: رَفَعُ حُكْمِ شَرَعٍ
يَخْطَابُ
- 636- فَأَعْنِ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمُّ
وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ
الْوَهْمُ
- 637- يُعْرِفُ بِالْبَيِّنِ مِنَ
الشَّارِعِ أَوْ
صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ،
وَلَوْ
- 638- صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ
الْعَمَلِ
أَجْمَعُ: قَالَوْفُ عَلَى
النَّاسِخِ دَلٌّ

مختلف الحديث

- 639- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي
المُخْتَلِفِ
الشيَّافِعِي ، فَكُنْ يَدَا
النُّوعِ حَفِي
- 640- فَهُوَ مُهِمٌّ ، وَجَمِيعُ
فِي الدِّينِ : تَضَطَّرُّ لَهُ
فَحَقَّقِ
- 641- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ
الْفَرْقِ
فَقَهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا
وَأَعْتَمَلَ
- 642- وَهُوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ
قَالَجَمْعُ إِنْ أَمَكَنَ لَا
يَتَأَفَّرُ⁽¹⁾
- 643- كَمَنْ " لَا عَدْوَى " وَمَنْ
أَحْرُ
فِرًّا " فَدَاكِ لِلطَّبْعِ ، وَدَا
لِاسْتِقْرَا
- 644- وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ دَرِيْعَةٍ ،
يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا: مَا
وَمَنْ
- 645- أَوْ لَا : فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ
أَوْ لَا: فَرَجَّحْ ، وَإِذَا
فِي
- 646- وَعَبَّرَ مَا عُورِضَ فَهُوَ
المُحْكَمِ
تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ
الْحَاكِمِ
- 647- وَمِنْهُ دُو تَشَابُهٍ لَمْ
يُعْلَمِ
تَأْوِيلُهُ ، فَلَا تَكَلَّمُ
تَسَلَّمِ
- 648- مِثْلُ حَدِيثِ " إِنَّهُ يُعَانُ
مِثْلُ حَدِيثِ " إِنَّهُ يُعَانُ
كِدَا حَدِيثِ " أَنْزَلَ
الْقُرْآنُ "

أسباب الحديث

- 649- أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلْفَ
الجُوْبَارِي
قَالَعُكْبَرِيُّ فِي سَبَبِ
الْآثَارِ
- 650- وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ
الْقُرْآنِ:
مُتَّيِّنٌ لِلْفِقْهِ
وَالْمَعَانِي

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : في نسخة المحقق (لا تَتَأَفَّرُ) بصيغة المصدر .

- 651- مِثْلُ حَدِيثٍ : " إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ "
652- مُهَاجِرٌ لَأَمِّ قَيْسٍ كَيْ
تَكْحُ
- سَبَّهُ فِيمَا رَوَوْا
وَقَالُوا:
مِنْ تَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ
صَلَحٌ

معرفة الصحابة

- 653- حَدُّ الصَّحَابِيِّ: مُسْلِمًا لَأَقَى
الرَّسُولُ
وَإِنْ يَلَا رِوَايَةَ عَنْهُ
وَطَوَّلُ
654- كَذَلِكَ الْإِتْبَاعُ مَعَ
الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ: مَعَ طَوَّلٍ، وَقِيلَ
عَامٌ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ
655- الْعَزْوُ أَوْ
تَجَلَّلَ الرَّذَّةُ . وَالْجِنُّ
رَأَوْا
656- وَسَرَطُهُ الْمَوْتُ عَلَى
الدِّينِ وَلَوْ
دُخُولُهُمْ دُونَ مَلَائِكٍ .
وَمَا
657- وَتَعَرَّفُ الصُّحْبَةُ
بِالتَّوَاتُرِ
658- أَوْ تَابِعِيٍّ ، وَالْأَصَحُّ :
يُقْبَلُ
659- وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا
يَنْتَبِئِيهِ
660- وَالْمُكْتَبُونَ فِي رِوَايَةِ
الْأَثَرِ:
661- وَأَبَسُ وَالْبَحْرُ
كَالْحُدْرِيِّ
662- وَالْبَحْرُ أَوْقَاهُمْ فَتَاوَى
وَعَمَّرُ
663- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَبِيدُ
وَعَلِي
664- وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا
جَدًّا
665- وَكَانَ يُقْتَبَى الْخُلَفَاءُ ابْنُ
عَوْفٍ أَبِي
666- وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ
عِدَّةُ
667- وَسُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى دَوُو
الشَّانِ
668- وَجَابِرُ وَرَوْجَةُ النَّبِيِّ
وَيَجْلُهُ وَرَوْجَةُ الْهَادِي
الْأَبَرُّ
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا
تُقَلِّلُ
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ
عُدًّا
عَهْدَ النَّبِيِّ رَبِيدُ مُعَادُ
وَأَبِي
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ
عَدَّةُ
ابْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبُ
حَسَّانُ

- 669- وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرَ
وَابْنُ الرَّبِيعِ فِي اسْتِهَارِ
يَجْرِي
وَعَمَرُوا
670- دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ
"عِبَادَلَهُ"
671- وَالْعَدَدُ لَا يَحْصُرُهُمْ ،
تُؤْفِي
672- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ
لِلصَّحَابَةِ:
673- أَكْثَرُ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ ،
وَقَدْ
674- وَهُمْ طَبَاقٌ، قِيلَ: حَمْسٌ
وَذِكْرٌ
675- قَالُوا لَوْ أَسْلَمُوا
بِمَكَّةِ
676- ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ
لِلجَبَشَةِ
677- فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ
لِقُبَا
678- مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعُهُ
الرَّضْوَانِ ثُمَّ
679- مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصِيَّانُ
رَأَوْا
680- وَعَمْرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ
يَلِي
681- فَبَيَائِرُ الْعَشِيرَةِ
قَالْبَدْرِيَّةِ
682- وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ
مَرْبِيَّةِ
683- وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ
هُمُ
684- وَاخْتَلَفُوا أَوْلَاهُمْ
إِسْلَامًا
685- أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي
الرَّجَالِ
686- وَفِي النَّسَاحِدِيَّةِ وَذِي
الصُّعْرِ
687- وَأَفْضَلُ الْأَرْوَاجِ
بِالتَّحْقِيقِ
688- وَفِيهَا تَأْلِيهَا الْوُفُؤُ
وَابْنُ الرَّبِيعِ فِي اسْتِهَارِ
يَجْرِي
وَعَمَرُوا
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ
"عِبَادَلَهُ"
وَالْعَدَدُ لَا يَحْصُرُهُمْ ،
تُؤْفِي
وَأَوَّلُ الْجَامِعِ
لِلصَّحَابَةِ:
أَكْثَرُ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ ،
وَقَدْ
وَهُمْ طَبَاقٌ، قِيلَ: حَمْسٌ
وَذِكْرٌ
قَالُوا لَوْ أَسْلَمُوا
بِمَكَّةِ
ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ
لِلجَبَشَةِ
فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ
لِقُبَا
مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعُهُ
الرَّضْوَانِ ثُمَّ
مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصِيَّانُ
رَأَوْا
وَعَمْرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ
يَلِي
فَبَيَائِرُ الْعَشِيرَةِ
قَالْبَدْرِيَّةِ
وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ
مَرْبِيَّةِ
وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ
هُمُ
وَاخْتَلَفُوا أَوْلَاهُمْ
إِسْلَامًا
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي
الرَّجَالِ
وَفِي النَّسَاحِدِيَّةِ وَذِي
الصُّعْرِ
وَأَفْضَلُ الْأَرْوَاجِ
بِالتَّحْقِيقِ
وَفِيهَا تَأْلِيهَا الْوُفُؤُ

- 689- وَيَلِيهِمَا حَفْصَةُ
فِيهِ وَأَخِرُ الصَّحَابِ
بِاتِّفَاقٍ
- 690- مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ
يَمَكَّةُ ، وَقِيلَ فِيهَا :
- 691- أَخِرُ
بِطَبِيبَةِ السَّائِبِ أَوْ سَهْلُ
أَتَسُنُّ
- 692- يَكُوفَةَ وَقِيلَ عَمَرُوا أَوْ
صَوَّبُوا
- 693- أَبُو
الْبَاهِلِيِّ أَوْ ابْنُ بُسْرِ
وَلَيْدِي
- 694- وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ
وَالْجَعْدِيُّ
- 695- الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ ،
بَبْرَقَةٍ
- 696- وَقُبُضَ الْقَضْلُ
بِسَمْرَقَنْدَا
- 697- التَّوَوِي : مَا عَرَفُوا مَنْ
شَهِدَا
- 698- وَالْبَعْوِيُّ رَادَ : أَنَّ
مَعْنَا
- 699- وَأَرْبَعُ تَوَالِدُوا صَحَابَهُ :
- 700- وَمَاسِيَوِي الصَّدِيقِ مِمَّنْ
هَاجَرَا
- 701- وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ
مِنْ
- 702- أَجْمَلُهُمْ رِخِيَّةُ
الْجَمِيلُ
- فِيهِ
- وَأَخِرُ الصَّحَابِ
بِاتِّفَاقٍ
يَمَكَّةُ ، وَقِيلَ فِيهَا :
جَايِرُ
بِبَصْرَةَ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى
حُبْسُ
جُحَيْفَةَ وَالشَّامُ فِيهَا
مِصْرَ ابْنِ جَزْرٍ وَابْنُ
الْأَكْوَعِ بَدَا
بِأَصْبَهَانَ وَقَصَى
الْكِنْدِيُّ
رُوَيْفِعُ الْهَرَمَاسُ
بِالْيَمَامَةِ
وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ
الْعَدَا
بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا
مَزِيدًا
وَأَبُهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى
حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو
فُحَّافَهُ
مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ
أَثَرَا
صَدِيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلِ
فَاسْتَيْنُ
جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ
جَبْرِيلُ

معرفة التابعين وأتباعهم

- 703- وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ دَا
وَالْمُتَّصِلِ
- 704- وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ
عَشْرَةَ
- 705- وَدَاكَ " قَيْسُ " مَا لَهُ
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمِ
- مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ
وَالْمُتَّصِلِ
مَعُ ، خَمْسَةَ : أَوْلَهُمْ دُو
الْعَشْرَةَ
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمِ

- 706- تَظِيْرُ وَأَخِرُ الطَّبَاقِ لَاقِي
وَسَائِبِ كَذَا صُدِيٍّ ،
- 707- أَسَى وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسُ أَمَّا
وَقَسِ قَابِئُ الْمُسَيَّبِ ، وَكَانَ
الْأَفْضَلُ :
- 708- عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ
السَّبْعَةِ
- 709- خَارِجَةَ وَابْنَ يَسَارٍ
أَوْ قَابُو سَلَمَةَ عَنْ
سَالِمِ
- 710- وَبَيْتُ سِيرِينَ وَأُمِّ
الذَّرْدَا
- 711- وَمِنْهُمْ الْمُخَصَّرُمُونَ :
مُدْرِكُ
- 712- يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي
حَيَاتِهِ
- 713- وَمِنْهُمْ مِنْ عَدَّ فِي
الْأَتْبَاعِ
- 714- وَالْعَكْسُ وَهَمَّا وَالتَّبَاعُ
قَدْ يُعَدُّ
- 715- وَمَعْمَرُ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ
قَصَى
- كَثِيرُ
وَسَائِبِ كَذَا صُدِيٍّ ،
وَقَسِ
قَابِئُ الْمُسَيَّبِ ، وَكَانَ
الْعَمَلُ
هَذَا عُيَيْدِ اللَّهِ سَالِمِ
عُرْوَةَ
أَوْ قَابُو سَلَمَةَ عَنْ
سَالِمِ
خَيْرُ النَّسَاءِ مَعْرِفَةٌ
وَرُحْدَا
نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى
مُشْتَرِكِ
وَمَا رَأُوهُ عُدَّ مِنْ
رُؤَاتِهِ
صَحَابَةَ لِعَلَطِ أَوْ دَاعِ
فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلُ
وَرَدَّ
وَحَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا
مَصَى

رواية الأكاير عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

- 716- وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ
فِي السَّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ
صِغَارِ
- 717- أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمُ دَا
أَقَادَا
- 718- وَمِنْهُ أَحَدُ الصَّحْبِ عَنْ
الْأَتْبَاعِ
- 719- كَالْبَجْرِ عَنْ كَعْبٍ
وَكَالزُّهْرِيِّ
- عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى
الانصاري

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

- 720- وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ
عَنْ
- 721- أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ
الْحَطِيبُ
- 722- كَسَائِبِ عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ
عَنْ عُمَرَ
- صَحَابَةَ فَهُوَ ظَرِيفُ
لِلْقَطِينِ
وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا
يُصِيبُ
وَتَحْوُ دَا قَدْ جَاءَ
عِشْرُونَ أَتْرُ

رواية الأقران

- 723- وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ
الْأَقْرَانِ
وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ
لِلْبَيَانِ
- 724- أَنْ لَا يُظَنَّ الرَّبْدُ فِي
الْإِسْتِادِ أَوْ
إِبْدَالُ عَنِ بِالْوَاوِ وَالْحَدِّ
رَأَوْا
- 725- إِنَّ يَكُ فِي الْإِسْتِادِ قَدْ
تَقَارَبَا
وَالسُّنَّ دَائِمًا وَقِيلَ :
غَالِبَا
- 726- وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي
سَنَدِ
وَحَمْسَةٌ ، وَبَعْدَهَا لَمْ
يُزِدْ
- 727- فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِ
الْفَرْتَبِينَ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهَوَ " مُدَبَّحٌ "
حَسَنٌ
- 728- فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى
الصَّدِّيقُ
عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى
الْقَارُوقُ
- 729- وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ
الرَّهْرِيِّ
وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ
قَادِرٌ
- 730- فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا
يَتَّحِدُ
- 731- وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّحِ
الْمَقْلُوبُ
مُسْتَوِيًا مِثَالَهُ
عَجِيبٌ
- 732- مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ
وَدَا عَنْ التَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكِ
سَلِكِ

الإخوة والأخوات

- 733- وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ
يُعْرَفَا
- 734- كَيْ لَا يُرْبِعُنْدَا شِتْرَاكِ فِي
اسْمِ الْآبِ
عَيْرُ أَخٍ أَحَا وَمَا لَهُ
إِنْتَسَبٌ
- 735- أَرْبَعٌ إِخْوَةٌ رَوَوْا فِي
سَنَدِ
أَوْلَادُ سَيْرِبِنَ يَفْرِدِ
مُسْنَدِ
- 736- وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ
بَدْرًا
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ آبَتَا
عَفْرَا
- 737- وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ
بَنُو
حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلُّ
مُحْسِنٌ

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

- 738- وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي
أَثَرِ
عَنْ أَبِيهِ كَوَائِلِ عَنْ
بَكْرِ

- 739- وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ
عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا
تُحَدُّ
فَإِنْ يُرَدُّ
أَهْمُهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ
لَا
- 740- عَشْرَةٌ وَأَرْبَعٌ فِي
سَنَدٍ
وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ
741- حَمَلًا لِحَدِّهِ عَلَى
الصَّحَابِيِّ
742- وَهَكَذَا تُسَخَّ بِهَزِّ،
وَاخْتِلافُ :
743- وَأَعْدُدُ هُنَا مَنْ تَرَوِ عَنْ
أُمَّ يَحَقُّ
- 744- عَنِ جَدِّهِ وَالْأَبَا قَدِ انْتَهَتْ
إِلَى
مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ
مُسْنَدٍ
عَنْ جَدِّهِ فَلَا كَثْرُونَ
أَحْتَجُّ بِهِ
وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ
وَأَسْتِيعَابِ
أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالْأُولَى
أَلْفٌ
عَنْ أُمَّهَا، مِثْلَ
حَدِيثِ "مَنْ سَبَقَ"

السابق واللاحق

- 746- فِي سَابِقٍ وَلَا حِقِّ قَدْ
صُنِّفَا
747- لَوَاجِدٍ وَأُخْرَ النَّبِيِّ
رَمَنْ
748- وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةٍ
السَّهْمِيِّ
749- وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا
يُحْسِنِيَا
750- بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ
اللِّدَا
- 746- مَنْ يَرَوِ عَنْهُ اثْنَانِ
وَالْمَوْتُ وَفِي
كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الرَّهْرِيُّ
وَمِنْ
قَرْنٌ وَفَوْقَ ثَلَاثَةٍ
يَعْلَمُ
747- حَذْفٌ وَتَحْسِينٌ عُلُوٌّ
يُجْتَنَبِي
748- لِلسَّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ
يُحْتَدَى

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

- 751- وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ
رَوَى
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ
حَوَى
752- أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ
رَبَاةٍ
- 751- عَنِ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ
حَوَى
752- أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي
أَجَادَهُ

الوحدان

- 753- صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ
مُسْلِمٌ بِأَنَّ
754- مُقَادِرَهُ مَعْرِفَةُ
الْمَجْهُولِ
755- مِثَالُهُ : لَمْ يَرَوْ عَنْ
مُسَيَّبٍ
- 753- لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
وَمِنْ
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ
الرَّسُولِ
754- إِلَّا ابْنُهُ وَلَا عَنِ ابْنِ
تَغْلِبِ

- 756- عَمَرُو سِوَابِصْرِي وَلَا عَن
وَهَبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ الْأَشْعَبِيِّ
757- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صَحَابٌ
مِنْ أَوْلَى
كَثِيرُ الْحَاكِمِ عَنْهُمْ
عَقْلًا

من لم يرو إلا حديثًا واحدًا

- 758- وَلِلْبَخَارِيِّ كِتَابٌ
يَخْوِي
مَنْ عَيْرَ قَرْدٍ مُسْتَدٍ لَمْ
يَزُوي
759- وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَصَى
وَيَفْتَرِقُ
كُلُّ بِأَمْرِ قَدْرَايَهُ
ثُحِقُ
760- مِثْلُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ
رَوَى
فِي الْخُفِّ لَا عَيْرٌ، فَكُنْ
مِمَّنْ حَوَى

من لم يرو إلا عن واحد

- 761- وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَزُوي
إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ
جَلَّا
762- كَابُنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ عَنْ
أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِيِّ عَاصِمٍ فِي
الْأَثْبَاعِ
763- وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْخَبْرِ
وَمَا
عَنْهُ سِوَى الرَّهْرِيِّ قَرْدٌ
بِهِمَا
764- وَأَعْنِ يَمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ
رُؤَاتِهِ
765- يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ نَحْوُ
جَعْفَرِ
من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته

من ذكر بنوعوت متعددة

- 766- وَالْفَ الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ
وَصِفَا
767- وَهُوَ عَوِيصُ عِلْمُهُ
نَفِيْسُ
768- مِتَالُهُ : مُحَمَّدُ
الْمَصْلُوبُ
يَعْبُرُ مَا وَصَفِ إِرَادَةَ
الْحَقَا
يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ
التَّدْلِيْسُ
خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ
مَقْلُوبٌ

أفراد العلم

- 769- وَالْبِرْدَعِيُّ صَنَّفَ أَفْرَادَ
الْعِلْمِ
770- كَأَحْمَدٍ وَكَجَبِيْبٍ
سَنَدَرِ
أَسْمَاءَ أَوْ أَلْقَابًا أَوْ كُنَى
تُصَمُّ
وَيَشْكَلُ صُنَايِحَ بِنِ
الْأَعْسَرِ

- 771- أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي
الْمُدْلَةَ
أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ
اللَّهِ
772- سَفِينَةَ مِهْرَانَ ثُمَّ
مِنْ دَلِّ

الأسماء والكنى

- 773- وَأَعْنَ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى
فَرَبَّمَا
يُظَنُّ فَرْدًا عَدَدًا تَوَهُمَا
774- فِتَارَةَ يَكُونُ الْإِسْمُ
الْكُنْيَةَ
وَتَارَةَ تَعَدُّ الْكُنَى
وَقَدْ
775- وَمَنْ كُنِيَ وَلَا تَرَى فِي
النَّاسِ
776- وَتَارَةَ تَعَدُّ الْكُنَى
وَقَدْ
777- وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ
اخْتَلَفَ
778- كِلَاهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ
اشْتَهَرَ
- وَتَارَةَ زَادَ عَلَى دَا
كُنْيَةَ
إِسْمًا لَهُ تَخُو أَبِي
أَبِي
لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى
وَرَدَ
لَا إِسْمَ ، وَعَكْسُهُ وَدَيْنِ
أَوْ أَلْفٍ
بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ، إِخْدَى
عَشْرَ

أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

- 779- وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي الَّذِي
وَقَا
780- مِثْلُ "أَبِي
الْقَاسِمِ" وَهُوَ "الْقَاسِمُ"
781- وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ
أَلْفَا
782- تَخُو "أَبِي مُسْلِمِ بْنِ
مُسْلِمِ"
783- وَأَلْفَ الْأَرْدِيِّ عَكْسَ
الْيَانِي
784- وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ
كُنْيَتُهُ
785- مِثْلُ "أَبِي بَكْرٍ" وَ "أُمُّ
بَكْرٍ"
- كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ
مُؤْتَلِفًا
فَدَاكِرُ بِوَاحِدٍ لَا
وَاهِمُ
اسْمَ أَبِيهِ غَلَطُ بِهِ
انْتَفَى
هُوَ "الْأَعْرُ الْمَدِينِيُّ"
فَاعْلَمَ
تَخُو "سَيَانَ بْنِ أَبِي
سَيَانَ"
وَوَاقَفَتُهُ كُنْيَتُهُ زَوْجَتُهُ
كَدَا "أَبُو دَرٍّ" وَ "أُمُّ
دَرٍّ"

- 786- وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي
تَحْوُ " عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ " تَسْبَا
أَسْمِهِ الْأَبَا
- 787- وَإِنْ يَزِدُ مَعَ جَدِّهِ
فَحَسَنُ
- 788- أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ
يَأْتَا
- 789- أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ
يَأْتِسِي
- 790- أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّائِ عَنَّهُ
الْجَارِي
- 791- مِثْلُ: "الْبُحَارِي رَاوِيًا عَنِ
مُسْلِمٍ
- 792- وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ
رَوَى "الشَّيْبَانِي
- 793- أَوْ اسْمُهُ وَتَسَبُّ
فَادَّكِرَ
- 794- وَمَنْ بَلَّفَ تَسَبُّ فِيهِ
سُمِّيَ
- تَحْوُ " عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ " تَسْبَا
كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
عِمْرَانَ عَنِ عِمْرَانَ عَنِ
عِمْرَاتَا
" رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
أَنَسٍ "
يَرْفَعُ وَهَمَّ الْقَلْبِ
وَالتَّكْرَارِ
وَمُسْلِمٍ عَنهُ رَوَى "
فَقَسَّمِ
عَنِ ابْنِ عَيْرَارٍ عَنِ
الشَّيْبَانِي "
كَجَمِيرِي بْنِ بَشِيرِ
الْجَمِيرِي
مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ
الْحَضْرَمِي

الألقاب

- 795- وَاعْنَنَ بِالْأَلْقَابِ لِمَا
تَقَدَّمَ
- 796- كَعَارِمٍ وَقَيْصَرَ وَعُنْدَرَ
- 797- وَالصَّالِ وَالصَّعِيفِ
سَيِّدَانَ
- 798- وَيُونُسَ الْكُذُوبِ وَهُوَ
مُتَقِنٌ
- وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَالْفِ
فِيهِمَا
لِسَيِّئَةِ مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرِ
وَيُونُسَ الْقَوِيِّ دُو
لِيَانَ
وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهُوَ
مُوهِنٌ

المؤتلف والمختلف

- 799- أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا
أُتْلِفَ
- 800- وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ
وَلَا
- 801- أَوَّلُ مَنْ صَنَفَهُ " عَبْدُ
الْعَبَّاسِ "
- 802- بِالْجَمْعِ فِيهِ " الْحَافِظُ
فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
- حَطًّا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ
اِخْتَلَفَ
يُمْكِنُ فِيهِ صَابِطٌ قَدْ
شَقِيلًا
وَ " الذَّهَبِيُّ " أَخْرَأَ ، ثُمَّ
عُنِي

- ابن حَجْر " 803- وَهَذِهِ أَمْثَلُهُ مِمَّا
ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ رَوَائِدِ
أَخْرَجَ
وَجَاهِلِيُونَ ، وَعَيْرٌ " 804- يَكْرَهُهُمْ وَابْنُ شَرِيحٍ " 804-
أَسْفَعُ " 805- " أَسِيدُ " بِالضَّمِّ
وَالنُّصَغِيرِ
وَأَخْتَسِي أَحْيَحَةَ 806- وَتَعْلَبَهُ
وَرَافِعِ سَاعِدَةَ 807- وَرَافِعِ
ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ 808- تَمِيمِ
وَإِنِّي " أَبَا أَسِيدٍ " 809- تَمِيمِ
الْفَرَّارِي 810- ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ
" أَمْتَهُ " 811- مُحَمَّدُ بْنُ " أَتَشَ " 811-
الصَّنْعَانِي 812- " أَنُوبُ " تَجُلُ عُتْبَةَ
وَالْأَزْهَرِ 813- وَأَبَاوَا عَالِيَةَ وَمَعَشَرَ
إِلَى بُخَارِي نِسْبَهُ " 814- الْبُخَارِي " 814-
وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا 815- الْأَتْبَاعِ
وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرٍ 816- " خَدِجٌ " أَهْمِلُ عَيْرَ دَا
وَصَعْرٍ 817- " حِرَاشُ " بْنُ مَالِكٍ
كُوَالِدِ 818- كُلُّ قُرَيْشِيٍّ " حِرَامٌ " 818-
وَهُوَ جَمٌّ 819- أَهْمِلُ لَيْسَ عَيْرٌ " 819-
الْحُصَيْرُ " 820- عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا " 820-
حَنَاطٌ " 820- وَإِنْ تَشَاءُ " حَبَّاطٌ " أَوْ " 820-
حَنَاطٌ "

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وأظن أنه تصحَّف بخاري من نجاري ، أو من أنصاري .

- 821- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 822- وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ
بِالْأَهْمَالِ
يِ "الْخُدْرِي" مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ
- 823- "الدَّبْرِي" إِسْحَاقُ وَ
دُوَادِ " دُوَادِ
الْإِيَارِي
تَحْوِيهِمْ وَعَيْرُهُ "
- 824- بِالْفَتْحِ " رَوْحُ " سَالِفُ
وَوَاهِمُ
ابْنُ " الزَّبِيرِ " صَاحِبُ
وَتَجَلُّهُ
- 825- "السَّفَرُ" بِالسُّكُونِ فِي
الْأَسْمَاءِ
عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ تَجَلَّا "
سَلِمَةُ "
- 826- وَالْخَلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ
الْحَالِقِ
فَتْحًا ، وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا
يَعْوَلُ
- 827- إِلَّا أَبَا الْخَبْرِ مَعَ
الْبَيْكَنْدِي
أَبِي عَلِيٍّ وَالتَّنَسِفِي
وَالسَّيْدِي
- 828- وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ تَاهِضِ
وَفِي
" سَلَامَةُ " مَوْلَاهُ بِنْتُ
عَامِرِ
- 829- " شِيرِينُ " نِسْوَةٌ وَجَدُّ
تَانِي
" السَّامِرِيُّ " شَيْخُ تَجَلِّ
حَنْبَلِ
- 830- وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
الْجَرْجَانِي
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنُ
وَنَقَلَ
- 831- وَ"عَسَلُ" هُوَ ابْنُ دَكْوَانَ
انْفَرَدُ
بِالسَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلُ "
- 832- "العَيْشِيُّ" وَ"العَنْسِيُّ"
بِالتُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلِّ "
- 833- "عَيْسِي"
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ " عَتَامُ
- 834- "عَيْسِي"
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ " عَتَامُ
- 835- "عَيْسِي"
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ " عَتَامُ
- 836- "عَيْسِي"
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ " عَتَامُ
- 837- "عَيْسِي"
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ " عَتَامُ
- 838- "عَيْسِي"
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ " عَتَامُ
- 839- "عَيْسِي"
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ " عَتَامُ
- 840- "عَيْسِي"
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنَ " عَتَامُ

- " عَنَامٌ " 841- " قَمِيرٌ " بِنْتُ عَمْرِو لا
 " وَفِي خُرَاعَةَ " كَرِيرٌ " ^{كَبِيرٌ}
 842- وَتَجَلَّ مَرْزُوقٍ رَأَوْا " ^{تَصَعَّرٌ}
 " مُسَوَّرٌ " ^{مُسَوَّرٌ}
 843- كُلٌّ " مُسَيَّبٍ " فَابْلَغِ ^{سَيِّبٌ}
 844- " أَبُو " عُيَيْدَةَ " بِصَمِّ ^{بِصَمِّ}
 845- وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ ^{أَجْمَعُ}
 " خُصَيْنٍ " ^{وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ}
 846- وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ " ^{خُصَيْنٍ}
 847- فِي الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ ^{وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ}
 " وَذَا " ^{الْهَمْدَانِي}
 848- وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ ^{فِي الْآخِرِينَ، فَهوَ أَصْلُ}
 849- " أَحَيْفٌ " جَدُّ مِكْرَزٍ وَ" ^{يُحْتَدِي}
 850- " الْأَوْفَلِحُ " ^{لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ}
 " وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلٌ " ^{مُؤَفِي}
 851- " بَسَارٌ " ^{كُتِبَهُ جَدُّ عَاصِمٍ قَدْ}
 852- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{تَفَحُّوا}
 853- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ " بَشَارٌ "}
 854- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{وَابْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ " بُسْرٌ "}
 855- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{فَاعْلَمُ}
 856- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{وَقُلٌّ " بَسِيرٌ " فِي ابْنِ عَمْرِو}
 857- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{أَوْ " أَسِيرٌ "}
 858- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ ثَوْبًا}
 859- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{صَعُرُوا}
 " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{" بَرَارٌ " وَ" النَّصْرِيُّ "}
 841- " قَمِيرٌ " بِنْتُ عَمْرِو لا ^{بِالنُّونِ عَرَا}
 842- وَتَجَلَّ مَرْزُوقٍ رَأَوْا " ^{كُتِبَهُ يَحْيَى ، غَيْرُهُ " "}
 843- كُلٌّ " مُسَيَّبٍ " فَابْلَغِ ^{ثَمِيلَهُ " "}
 844- " أَبُو " عُيَيْدَةَ " بِصَمِّ ^{وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ " "}
 845- وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ ^{تَبْهَانٌ " "}
 846- " خُصَيْنٍ " ^{مُسَيَّبٌ بِالْعَيْنِ " "}
 847- وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ " ^{تَغْلِبِيُّ " "}
 848- فِي الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ ^{بِالْحَاءِ ، وَالزَّايِ ، وَغَيْرُهُ}
 849- وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ ^{بِرَا}
 850- " أَحَيْفٌ " جَدُّ مِكْرَزٍ وَ" ^{وَغَيْرُهُ بِالصَّمَّةِ " "}
 851- " الْأَوْفَلِحُ " ^{" الْحَرِيرِيُّ " "}
 852- " بَسَارٌ " ^{" الْحَرِيرِيُّ " "}
 853- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{" الْحَرِيرِيُّ " "}
 854- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{" الْحَرِيرِيُّ " "}
 855- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{" الْحَرِيرِيُّ " "}
 856- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{" الْحَرِيرِيُّ " "}
 857- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{" الْحَرِيرِيُّ " "}
 858- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{" الْحَرِيرِيُّ " "}
 859- " الْهَازِنِيُّ " وَابْنُ سَعِيدٍ ^{" الْحَرِيرِيُّ " "}

- 860- " جَارِيَةٌ " جِيْمًا أَبُو
وَابْنُ قُدَامَةَ أَبُو
أَسِيدِ
- 861- " حَيَّانٌ " بِأَلْيَاءِ سِوَى ابْنِ
يَزِيدِ
مُنْقِذٍ (1)
- 862- أَبْنَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى
الْعَرَقَةَ
- 863- آبَا " حَصِيْنَ " الْأَسَدِيِّ
كَبْرِ
- 864- " حَيْةٌ " بِأَلْيَاءِ ابْنِهِ
جُبَيْرِ
- 865- ابْنُ حُدَاقَةَ " حُتَيْسٌ "
فَقْدِ
- 866- وَكُتَيْبَةَ لَابْنِ الزُّبَيْرِ "
الْجَرَيْبِيِّ
- 867- ثُمَّ عَبِيدَ اللَّهِ فَـ "
الْحَرَّازِ "
بِنْتُ مَعْوِذٍ وَبِنْتُ
- 868- النَّصْرِ
" زُرَيْقٌ " بِالرَّاءِ أَوْلَا "
رَبَاحٌ "
مُحَمَّدُ يُكْنَى " آبَا
الرَّجَالِ "
" سُرَيْجٌ " ابْنَا يُوسُفِ
وَالنُّعْمَانِ
- 869- " سُلَيْمٌ " بِالتَّكْبِيرِ ،
وَالسَّيْنَانِيِّ "
مُحَمَّدُ عَبَادٌ وَالتَّاجِيُّ
- 870- " صَبِيحٌ " وَابْنُ الرَّبِيعِ
فَافْتَحَا (1)
- 871- " عِيَّاشٌ " الرَّقَامُ
وَالْحِمَاصِيُّ
- 872- وَافْتَحَ " عَبَادَةَ " آبَا
مُحَمَّدِ
- 873- " حَيْبٌ " شَيْخُ مَالِكِ
وَابْنُ عَدِي
يُوسُفُ وَالتَّصْرُ فَلَا
تُقْتَشِ
بِالرَّاءِ بَدَأَ عَيْرُهُ "
حَزَّازٌ "
" زُبَيْعٌ " وَابْنُ حُكَيْمِ
قَادِرِ
وَإِلْدُ رَبِيدٍ وَعَطَا
إِفْصَاحُ
وَعُقْبَةُ يُكْنَى " آبَا
الرَّحَالِ "
وَإِذَا أَبُو أَحْمَدَ ، وَابْنُ
حَيَّانِ
فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ
"السَّيْبَانِيِّ "
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ "
سَامِيٌّ "
وَاصْمُ أَبُو لِمُسْلِمِ أَبِي
الصَّحِيِّ
أَبَا كَدَاكَ الْمُقْرِئُ
الْكُوفِيُّ
وَاصْمُ أَبُو قَيْسِ "عُبَادًا
" تَرَشُدِ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : هذا البيت ما اتفق العروض والضرب ، فإن الأولى :
بالدال ، والثاني : بالدال ، وأجاب المحقق [أحمد شاكر] بأن المنقذ بالدال المهملة للقافية . قلت : لو
قال بدل هذا البيت :

حَيَّانٌ بِأَلْيَاءِ وَافْتَحَرْنَ وَوَجَدَا ابْنِي هِلَالٍ مُنْقِذٍ لَتَرَشُدَا

لكان أولى وأسلم .

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق " فُتِحَا " بالبناء للمفعول .

- 877- وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ " عَبْدَةَ " عَيْدَةَ " بِنُ عَمْرِو
قَبِيذَةَ
- 878- وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ
حُمَيْدٍ " عُبَيْدُ "
- 879- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ " عَبْتَرُ " عَنَبْرُ "
- 880- " عُيَيْتُهُ " وَالِدُ زِي
الْمِقْدَارِ
- 881- " عَتَّابُ " بِالنَّابِ ابْنُ بَشِيرِ
الْجَزْرِيِّ
- 882- ابْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيِّ
أَفْرِدِ
- 883- أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ " مُحَرَّرُ " صَفْوَانَ ، أَمَّا الْمُدَلِّجِي
" مُجَزَّرُ "
- 884- وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُ " مُنْقَرِدُ وَمَنْ سِوَاهُ " مَعْقَلُ "
- 885- " مُعَمَّرُ " يُشَدِّدُ ابْنُ
يَحْيَى
- 886- ابْنُ شَرْحِيلَ فَقُلُ " هَزْبَلُ " بِالرَّايِ لَكِنْ عَيْرُهُ " وَابْنُ " الْبِرْدِ " عَيْرُ دَا
" يَزِيدُ "
- 887- تَجَلُّ أَبِي بُرْدَةَ قُلُ " بَرِيدُ "
- 888- هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى (3)
الْبُخَارِيِّ
- 889- فِي مُسْلِمٍ خَلْفُ " وَسَالِمُ " نَصْرِيَّهُمْ " " جَبَّارُ " " جَارِيَةُ " أَبُو الْعَلَا
بِالْحَيْمِ سَارُ
- 890- هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ
" الْخَيْتَارُ "
- 891- أَهْمِلُ " أَبَا بَصْرَةَ
الْغِقَارِيِّ "
- 892- صَعْرُ " حُكَيْمًا " ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
- 893- وَافْتَحَ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ
عَبْدَةَ " وَابْنُ " الْبَرِيدِ " هَاشِمِ
فَأَفْرَدَهُ

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : هذا البيت اختلفت النسخ فيه ففي نسخة المحقق هكذا :

" ابن سنان العوقى والقارى يشدد ابن عبد ناقص . قال المحقق : كذا في الأصل المقروء على المصنف ، وفي نسخة الشارح تمام البيت : " وذلك السارى " ، والنسخة التي شرحت عليها مذكرة في هامش المحقق ، وعزاها إلى نسخة أحمد بن بك الحسيني ، وقال : هو أحسن .

(3) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق : " ما روى " .

- 894- وَاصْمُمْ "عُقَيْلًا" فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي يَحْيَى الْخُرَاعِيِّ كَمَا ضِئْصِبُ
- 895- "عَيَّاشٌ" بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرٍو مَعَ تَقْطِهِ، وَهَكَذَا ابْنُ الْجَمِيرِي
- 896- "رِيَّاحٌ" بِالْيَاءِ أَبُو وَكَيْبَةَ لَهُ يَلَا تَزْدَادِ زِيَادِ
- 897- وَكَلَّ مَا فِي دَيْنِ فَهَوُ "الْحَرَامِيُّ" بِرَاءِ صَبْطًا
- 898- إِلَّا الَّذِي أَنَّهُمْ عَنْ أَبِي وَالْمُوطَلِ فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ
- 899- وَحَدُّ "زُبَيْدًا" مَا عَدَا ابْنَ أَلَيْسَرَ وَالْقَافِ فِيهَا
- 900- بِالْيَاءِ "الْأَيْلِيُّ" سِوَى الصَّلْتِ يَأْتِي
- 901- وَلَمْ يَزِدْ مُوطَأً إِنَّ سِوَى بَضْمٍ "بُسْرٍ" ابْنِ تَفْطِنَ مَحْجَنَ
- المتفق و المفرق**
- 902- وَاعْنِ بِمَا لَفْظًا وَحَطًّا لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ يَتَّفِقُ
- 903- لَا سِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوِ عَصْرَ
- 904- قِيَارَةَ يَتَّفِقُ اسْمًا أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنَى وَأَبَا
- 905- كَ "أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ": حَمْسُ بَانَ "أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ": حَمْسُ بَانَ
- 906- "أَبِي عَمْرَانَ" ائْتَيْنِ: بَصْرِيَّ الْجَوْنِي
- 907- أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي أَوْ كُنْيَةٍ كَعَكْسِيهِ وَاسْمِ وَالنَّسَبِ
- 908- "نَحْوُ" مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَحْوُ "مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- 909- كَذَا "أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ" مِنْ كَذَا "أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ"
- 910- وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ وَضْمٌ
- 911- فَإِنْ أَتَى عَنْ حَرْبٍ وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السَّمِيَّةِ
- 912- أَوْ هُدْبِيَّةٍ أَوْ التَّبُودَكِيِّيِّ مُهْمَلًا
- أَوْ خَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي رَأَوْا

- 913- وَحَيْثَمَا أُطْلِقَ " عَبْدُ اللَّهِ
" فِي
طَبِيبَةَ قَابِئِ عُمَرَ ، وَإِنْ
يَمَكَةَ قَابِئِ الرَّبِيرِ ، أَوْ
جَزَى
914- وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ
مَضْرٍ
915- وَعَنْ " أَبِي حَمْرَةَ " يَزُوي
شَيْعَةَ
916- إِلَّا " أَبَا حَمْرَةَ " فَهُوَ
بِالرَّاءِ
917- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَ
" الْأُمْلِي "
918- وَأَعْدُدُ بِهِدَا التَّوَعِ مَا
يَتَّجِدُ
919- قِسْمَيْنِ مَا يَنْشُرُكَانِ
إِسْمًا
920- وَالثَّانِ فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي
اسْمِ أَبِي

المتشابه

- 922- فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ
الْقَا
923- يَنْفِقًا فِي الْاسْمِ وَالْأَبِ
أَتْلَفُ
924- كَ " ابْنِ بَشِيرٍ " وَ
بَشِيرًا سُمِّيًا
925- كَذَا " شَرِيحٌ " وَوَلَدُ
النَّعْمَانِ
926- وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ "
الشَّيْبَانِي
927- وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَكَ " أَبِي الرَّجَالِ "
الْأَنْصَارِيِّ

المشتبه المقلوب

- 929- أَلْفَ فِي الْمُشْتَبِهِ
الْمَقْلُوبِ
930- كَ " ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ "
لَبْسُ شَدِيدٍ
رَفْعًا عَنِ الْإِبَّاسِ فِي
الْقُلُوبِ
عَلَى الْبَحَّارِيِّ بِ " ابْنِ مُسْلِمٍ
الْوَلِيدِ "

من نسب إلى غير أبيه

- 931- وَادِرِ الَّذِي لِعَيْرِ أَبِي
خَوْفَ تَعَدُّدِ إِدَا لَه
يُنْتَسَبُ
932- كَابِنِ " حَمَامَةٍ " لَأُمِّ
وَأَبْنِ
933- مَقْدَادُ ابْنُ " الْأَسْوَدِ "
ابْنُ " جَارِيَةٍ "

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

- 934- وَبَسَبُوا " الْبَدْرِيَّ " وَ
" الْخُوزِيَّ "
935- كَذَلِكَ " الْحَذَاءُ "
لِلْجَلَّاسِ
وَأَبْنِ
لِكُونِهِ جَاوِرٍ وَ " الْيَمِيَّ "

المبهمات

- 936- وَالْفُؤَا فِي مُبْهَمَاتِ
الْأَسْمَاءِ
937- كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَأَبْنِ
وَعَمِّ
لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا
عَلِمَا
خَالَ أَحِي زَوْجٍ وَأَشْبَاهِ
وَأُمِّ

معرفة الثقات والضعفاء

- 938- مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ
وَالْمُضَعَّفِ
939- بِه الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ
وَأَرْجِعِ
940- وَجُورِ الْجَرْحِ لِيَصُونَ
الْمِلَّةَ
941- وَارْتُدُّ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعَصْرِ
942- وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ
وَأَصِحَّ
943- الدَّهْبِيُّ : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ
عَلَى
944- وَتُعْرَفُ التَّقَةُ بِالنَّصِيصِ
مِنْ
945- أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ
تَخْرِيجِ
أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ
فَاعْرِفِ
لِكُنْبِ تَوْضُعِ فِيهَا وَاتَّبِعِ
وَإِحْدَرُ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ
عَلِهِ
فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ
وَاصِحِّ
تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرِحَ مَنْ
عَلَا
رَأَوْ وَذَكَرُوا فِي مُؤَلَّفِ
رُكْنِ
مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي
التَّخْرِيجِ

معرفة من خلط من الثقات

- 946- وَالْحَارِمِيُّ أَلْفَ فِيمَنْ خَلَطًا
مِنَ الثَّقَاتِ آخِرًا فَاسْقَطًا
- 947- مَا حَدَّثُوا فِي الْإِحْتِلَاطِ
أَوْ يُشَكُّ
- 948- كَاتِبِي أَبِي عَرُوبَةَ
وَالسَّائِبِ
- وَدَكَرُوا رِبْعَةً لَكِنْ
أَبِي

طبقات الرواة

- 949- وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ
تُعْرَفُ
- 950- فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ
الصُّحْبَةِ
- 951- وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ
يُقَصَّلَا
- بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ وَقَدْ
تُخْتَلِفُ
- طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ
رُبْعَهُ
- عِيْدٌ اتَّفَاقِ الْإِسْمِ
وَالَّذِي تَلَا

أوطان الرواة وبلدانهم

- 952- قَدْ كَانَتِ الْأَنْسَابُ
لِلْقَبَائِلِ
- 953- وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ
سَكَنُوا
- 954- فَانْسَبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعُ
يَحْسُنُ
- 955- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ
بَلَدَةٍ
- 956- كَذَا لِأَقْلِيمٍ أَوْ اجْمَعُ
بِالْأَعْمِ
- 957- وَتَأْسِبُ إِلَى قَبِيلٍ
وَوَطْنٍ
- 958- فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ
الْأَعْوَامِ
- فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ
وَالْأَوَائِلِ
- فَمَنْ يَكُنْ بِبَلَدَتَيْنِ
يَسْكُنُ
- وَأَبْدَأُ بِالْأُولَى وَيُتَمُّ
أَحْسَنُ
- فَانْسَبْ لِمَا شِئْتَ
وَاللَّنَّاجِيَةَ
- مُتَّبِدًا وَذَلِكَ فِي
الْأَنْسَابِ عَمُّ
- يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ . ثُمَّ مَنْ
سَكَنَ
- يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارَوْ عَنْ
أَعْلَامِ

الموالي

- 959- وَلَهُمْ مَعْرِفَةٌ
الْمَوَالِي
- 960- وَلَا عِتَاقَةَ وَلَا جِلْفَ
الْجُعْفِي
- وَمَا لَهُ فِي الْقَنْ مِنْ
مَجَالٍ
- وَلَاءٌ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ
الْجُعْفِي

التاريخ

- 961- مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ
مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ

- 962- لِلرُّوَاةِ بِهَ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي
أَدَّعَى
- 963- مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ
النَّبِيِّ، وَفِي
- 964- وَبَعْدَ عَشْرِ عُمُرٍ ،
وَالْأَمْوِي
- 965- فِي الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ
وَالثَّلَاثُ
- 966- وَطَلَحَهُ مَعَ الرَّبِيرِ قِتْلًا
- 967- وَفِي تَمَانِي عَشْرَةَ
تُوفِي
- 968- بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ ،
وَفِي
- 969- سَعْدُ بِخَمْسَةِ تَلِي
خَمْسِينَ
- 970- وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ
وَصَلُّوا
- 971- سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ
حَسَّانُ، يَلِي
- 972- ثُمَّ حَكِيمٌ ، حَمَنٌ ،
سَعِيدٌ،
- 973- عَاصِمٌ ، سَعْدٌ ، تَوْقَلٌ ،
مُنْتَجِعٌ
- 974- تَابِعَةٌ . ثُمَّ حَسَّانُ
انْفَرَدُ
- 975- ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأَنُ
وُلِدُ
- 976- وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامٌ
أَرْبَعُ
- 977- لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا
التَّعْمَانُ
- 978- وَمَالِكُ فِي التَّسْعِ
وَالسَّبْعِينَ
- 979- وَفِي تَمَانٍ وَثَلَاثِينَ
قَضَى
- 980- أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامٌ
سِتَّةَ
- الْيُوقَاةِ
بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ قَدْ
سَمِعَا
ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ
فِي
أَخْرَجَ خَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ ،
عَلِي
سِتِينَ عَاشُوا بَعْدَهَا
ثَلَاثُ
فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ
كِلَا
عَامِرٌ ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ
عَوْفٍ
إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ،
وَفِي
فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا
عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ
تُكْمَلُ
حُوَيْطِبٌ ، مَخْرَمَةُ بِنُ
تَوْقَلِ
وَأَخْرُوعٌ مُطَلَقًا لَيْدُ
لَجْلَاجُ ، أَوْسُ ، وَعَدِيٌّ ،
يَافِعُ
أَنَّ عَاشَ دَا أَبُ وَجَدُهُ
وَجَدُ
بِكَعْبَةٍ وَمَا لِعِغْرِهِ
عَهْدُ
مَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ عَلَى
تَنَارِعُ
وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةَ
سُفْيَانُ
وَالشَّافِعِيُّ الْأَرْبَعُ مَعَ
قَرْنِيْنَا
إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ
مَضَى
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ
خَمْسَةَ

- 981- مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ
بَعْدِ
- 982- وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو
دَاوُدَ
- 983- وَالنَّسَائِيُّ بَعْدَ
ثَلَاثِمِائَةٍ
- 984- الدَّارُ فُطْنِي وَتَمَانِينَ
نُعَيْ
- 985- عَبْدُ الْعَيْ لِسَعَةٍ وَقَدْ
قَصَى
- 986- وَلِلتَّمَانِ الْبَيْهَقِيِّ
لِخَمْسَةِ
- 987- يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ دُو
الْمَرْيَةَ
- 988- تَطْمُنُّهَا فِي خَمْسَةِ
الْأَيَّامِ
- 989- خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ
الْعَاشِرِ
- 990- مِنْ عَامٍ إِحْدَى وَتَمَانِينَ
الَّتِي
- 991- تَطْمُنُ بِدَيْعِ الْوَصْفِ سَهْلُ
حُلُو
- 992- فَاعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ
وَالْتَفْهِيمِ
- 993- وَأَجْمَدُ اللَّهُ عَلَى
الْإِكْهَالِ
- 994- مُصَلِّيَا عَلَى نَبِيِّ قَدْ
أَتَمَّ
- سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدٍ
- وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي التَّسْعِ خُذُ
مَلْحُودًا
- عَامَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ
خَمْسَةِ
- خَامِسَ قَرْنِ خَامِسَ ابْنِ
الْبَيْعِ
- أَبُو نَعِيمٍ لِثَلَاثِينَ
رَضَى
- مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي
سَنَةِ
- هَذَا تَمَامُ تَطْمِينِ
الْأَلْفِيَّةِ
- يُقَدَّرَةُ الْمُهَيِّمِينَ
الْعَلَامِ
- يَا صَاحِبِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
الْآخِرِ
- بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ
لِلْهَجْرَةِ
- لَيْسَ بِهِ تَعْقُدُ أَوْ
حَشُو
- وَحُصَّهَا بِالْفَضْلِ
وَالْتَفْدِيمِ
- مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
- مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ
حَتَّمْ